جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالبة:
زينب مجوجة

المشرف:
الأستاذ الطيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حوبة القادر حوبة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
الطيب بن شهرة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
حوبة عبد الغني	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ
خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا
تَعُولُوا﴾

[النساء:03]

شكر وتقدير

إلى حاملي الرسالة . . . مضيئي شموع المعرفة . . . إلى أصحاب الهمة والأمانة . . . مربي الأجيال على الخير والفضيلة . . . أساتذتي الكرام

أقدم شكري . . . وخالص امتناني لمن رافقني في إنجاز مذكرتي . . . أستاذي أبو عبيدة . . . والناصح المرشد الموجه أستاذي المميز بأخلاقه الأستاذ المشرف الطيب بن شهرة

قبل كل هذا شكري لخالقي الذي وهبني هذا ورزقني بأهل وأحباب مميزين أناروا لي طريقي . . . وضحوا بالغالي من أجلي . . . سهروا معي الليالي . . . على إتمام دراستي

تحية عرفانية خالصة إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في نجاحها وإخراجها بأحلى حلة أخص بالذكر:

أمي . . أبي . . إخوتي . . أخص بالذكر بلال أخي . . زوجه وفاء . . رفيق دربي ثامر . . عمي مولدي . . عمي عبد الجواد . . صديقاتي . . الحاج الأبيض

إهداء

إلى من نهديه أضاءت الحياة ... رسم لنا بتعاليمه طريق الجنات ... كشف بنوره الظلمات ... إلى من نرجو قربه في أعلى الدرجات ... نبي الهدى خاتم الرسالات ﷺ

إلى من هي نبراس سعادتي ... نور حياتي ... ماحية أحزاني ... مواسية لي في آلامي ... أملي وسندي ... مصدر حبي وحناني ... أمي حبيبتي

إلى من بحنانه رعى طفولتي ... وبنى فكري وأخلاقي ... فكونت منك ذاتي ... فأنا نسخة مصغرة منك يا أبي ... فدعمك لي مصدر قوتي وزاد لمواهبي ... أبي الغالي

إلى من سكن قلبي ... فكان حبه وساما على صدري ... إلى رفيقي في جنان ربي الذي نقش اسمه في عقلي وكياني

إلى أزهار عمري ... وفرحة وعطر حياتي ... نهم تحلو حياتي ... وتزهر أيامي ... إخوتي أحبكم حتى مماتي

إلى أخي الذي لم تلده أمي ... وقف معي في فرحي وحزني ... تعايش مع كل أوضعي ... معنا في كل وقت وحين ... الحاج الأبيض

إلى صديقتي ... وتوأم روحي ... رفيقتي في دربي ... قضيت معها أجمل أوقاتي ... حاملة فكري وتوجهي ... لأنها توأم روحي ... رشيدة

الآن تفتح الأشرعة ... وترفع المرساة ... لنبحر في بحر الحياة ... في هذه العتمة ... لنضاء بقناديل المحبة ... وصفاء الأفئدة ... وصدق الأخوة ... كل من أحبهم خالصا لوجهه الكريم

أهدي عملي المتواضع

الملخص

أباح الله تعدُّد الزَّوجات لأهداف وغايات جليلة راع بذلك كافة الاختلافات الجنسيَّة والاجتماعيَّة والبيئيَّة، فجاءت مخاطبة كافة الفئات كهولاً وشيوخاً، بتباين الشَّهوات فمنهم من يكتفي بالواحدة وهذا أفضل ومنهم حاد الشَّهوة لابدَّ له من عدَّة نساء لقضاء وطره، فضبط العدد بأربع ففي بعض الحالات تصاب الزَّوجة بعلاَّت فلا تستوي معها الحياة فكان التَّعدد مراعاة لمشاعر الرَّقيقات لكي لا تُطلَّق وتعيش كنف الزَّوجيَّة مع أخرى وتحت رعاية زوجها، فهُذِّبت بضوابط دقيقة لابد من توفُّرها وإلاَّ أُثم فاعلها من النَّاحية الشَّرعيَّة بالإضافة إلى العدد أضاف ضرورة العدل بينهن، مع قلة الوعي وضعف الوازع الدِّيني جاء القانون ليضع قيودا بالإضافة إلى القيود الشرعية حفاظا على سمعة النِّظام ومكانة الأسرة باعتبارها اللَّبنة الأم للمجتمع وتبقى القيود القانونيَّة المجتهد فيها ما يوافق الفقه الإسلامي ومنها ما لم ترد فيه.

Abstract

God allowed polygamy for the purpose of the great sponsored by all differences of sexual ,social and environmental ,came to address all the groups youths and elders .Taking into account the different desires from satisfying with one wife to more than one .So religion limits polygamy in four wives and in case that the first wife being incapable to give her husband all his rights and in condition of being a fair husband between them .Consequently ,law restrictions came to cover the consciousness and weakness of religious persuasion by some husbands in order to protect family which is considered the mother of the Islamic society and community .

RÉSUMÉ

Dieu a autorisé la polygamie aux fins du grand parrainé par toutes les différences de sexualité, de vie sociale et d'environnement. Il est venu s'adresser à tous les groupes des jeunes et des aînés. En tenant compte des différents désirs de satisfaire avec une femme à plus d'un. La religion limite la polygamie Dans quatre épouses et dans le cas où la première femme était incapable de donner à son mari tous ses droits et en tant que mari juste entre eux. Par conséquent, les contraintes de droit ont été prises pour couvrir la conscience et la faiblesse de la persuasion religieuse de certains maris afin Protéger la famille qui est considérée comme la mère de la société et de la communauté islamiques.

قائمة الرموز

الرمز	المقصود به
ق أ ج	قانون الأسرة الجزائري
ت	توفي
دط	دون طبعة
دت	دون تاريخ
مج	مجلد
ج	الجزء

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الحنان المنان صاحب الفضل والإحسان والصلاة والسلام على النبي العدنان وعلى آله وصحبه البررة الكرام وبعد:

إنَّ الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام هو الحديث عن أول وثيقة شرعت هذه الحقوق فالرسول ﷺ في حجة الوداع ألقى خطبته الجامعة لمقاصد الإسلام ومبادئه العامة وضعها دستور العلاقات بين الناس بما في ذلك العلاقة بين الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، في بناء أهم لبنة من لبنات المجتمع وهي الأسرة بأسلوب يضمن استمراريتها، في علاقة تسمى الزواج فشرعه الله وجعله عقدا مقدسا ورابطة شرعية لما له من أهمية بالغة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:21] جعله سبيلا للعفاف والمحبة والألفة والصفاء فقال رسول الله ﷺ: **«لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ النِّكَاحَ»** سنن ابن ماجة، 593/1، هذا وقد عرفت المجتمعات الإنسانية نوعين من الزواج، الزواج بالواحدة وهو الأصل، والزواج المتعدد المباح لرفع الحرج والضيق، وكان بصور متعددة أغلبها غير مهذبة تتنافى مع الأخلاق المستقيمة والطباع السوية (العدد الغير محدود- المعاملات اللاإنسانية) وهذا ما كانت عليه الديانات السماوية السابقة إلى أن جاء الإسلام ونظمه ووضع له سقفا عدديا، وألزم الزوج بالعدل بين زوجاته، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: 03] بذلك أحيط الزواج بإطار أخلاقي يحفظ به كرامة المرأة وتصان ولا تهان بعيدا عن كل ما يمس كرامتها ويسيء إلى إنسانيتها، فشهدت السنة الإسلامية عدة مواقف للتعدد بصورته القديمة ونظمته تنظيما يوافق الشريعة الإسلامية على سبيل المثال ما ورد في حديث النبي ﷺ في الرجل الذي أسلم وفي عصمته ثمان نسوة وفي رواية عشر نسوة فقال له ﷺ أن أمسك منهن أربعا، فالشريعة الإسلامية لم تضع أي شروط أو قيود للتعدد ماعدا السقف العددي أربع والعدل بين الزوجات.

خلافا لما سبق جاءت بعض الدول العربية والإسلامية بوضع قيود وضوابط إضافية والبعض اكتفي بالشروط الشرعية ومنهم من رفضه رفضا مطلقا ووضعت عقوبات على فاعلها، نركز على التعدد في الجزائر، فالجزائر لم تكن تضع أي قيودا له وتعود في أحكامه للشريعة الإسلامية، استمر هذا في الفترة الاستعمارية وما بعد الاستقلال إلى أن صدر القانون رقم 11-84 المؤرخ في9 يونيو 1984 قيد التعدد العدد بأربع وضرورة إثبات المبرر الشرعي، وإعلام الزوجتين، بالإضافة إلى نية العدل، والشروط الضرورية للحياة الزوجية، والضمان الذي أورده في حالة التدليس وعدم الرضا هو المطالبة بالتطليق، شدد المشرع أكثر في هذه المسألة واستبدل إعلام الزوجتين بضرورة موافقتهما ومنح الترخيص القضائي بموجب الأمر المعدل والمتمم رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، لما أمسى الموضوع ضروريا وماسا بأهم رابطة وهي الأسرة وتأثيره على حقوقها لما شهده القانون من تعدد التشريعات كان لابد من دراسة هذا الموضوع وبيان قيود التعدد وتطبيقها وأوجه مخالفتها للشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

1. تعدد الزوجات من المواضيع التي راعت فيها الشريعة الإسلامية ظروف الناس وأحوالهم، فأباحه الله بقيدين مهمين يبتعد عن الجور والظلم لمن يسير وفق نهجه، وتأييدا لذلك نص عليه المشرع الجزائري، فحافظ على القيود الشرعية وأضاف قيودا أكثر تشديدا حفاظا على الأسرة بزعمه، فكان من الضروري دراسة هذه القيود ومعرفة الآثار المترتبة على مخالفتها التي تؤدي إلى تفكيك الرابطة الأسرية.
2. تكمن أهمية تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري باعتباره شهد تعديلات عدة بخصوصه، إلى أن شدد فيه بغية خلق التوازن القانوني إلا أنه لم يصل إلى ذلك بعد لعدم الصياغة الدقيقة للمادة القانونية.
3. تعود أهمية دراسة الموضوع وفق الأحكام القانونية الواردة في المادة 8 من ق أ ج إلى المساهمة في اجتناب الآثار السلبية وسبل معالجتها، ووضعها في قالب قانوني بصياغتها

وفق ما يوافق مصلحة المجتمع في الوقت الراهن حفاظا على الأسرة من جهة وموافقة المبادئ العامة للشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

الإشكالية:

تكمن إشكالية البحث في تنظيم المشرع الجزائري لموضوع تعدد الزوجات وفرض قيود تجاوزت أحكام الشريعة الإسلامية فما مدى موافقة القيود القانونية الوارد ذكرها في نص المادة 8 من ق أ ج مع القيود الشرعية؟

التساؤلات الفرعية:

1. ما هو تعريف القيد؟ وما المقصود بقيود تعدد الزوجات؟
2. ما الحكمة الشرعية من وضع القيود في الشريعة الإسلامية ؟
3. كيف كان التعدد قبل الإسلام؟
4. هل تكفي المبادئ الشرعية لضبط تعدد الزوجات؟ أم أنه لابد من وضع قيود قانونية لتنظيمه؟
5. ما هي النظرة العامة للمواطنين في مسألة التعدد والقيود الواردة عليه؟

أسباب اختيار الموضوع:

تقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي:

1. **السبب الذاتي:** دار نقاش مع أستاذ المنهجية في الحصة بخصوص قيود تعدد الزوجات الواردة في المادة 8 من ق أ ج وأكد أنه لا يمكن للموضوع أن تدرسه طالبة بحكم العاطفة، فقررت دراسة الموضوع والتعمق فيه بكل موضوعية لإظهار وجه الحقيقة فيه.
2. **السبب الموضوعي:** نرى في واقعنا المعاش زواج الرجل على زوجه بدون علمها فمن باب أولى بدون رضاها والمشاكل التي تنشب جراء ذلك وبحكم علاقتنا بالقانون واطلاعنا على بعض مواده وجدنا أن التعدد خارج نطاقه القانوني فأحببت دراسة هذه القيود الواردة ومعرفة الغاية التي يرجوها المشرع منها، باستنباطي وفهمي لها ورؤية مدى

موافقتها للمبادئ العامة للدين الإسلامي ومعرفة الأسباب المؤدية إلى مخالفة القيود القانونية.

أهداف البحث:

دراستي للموضوع لها عدة أهداف من بينها:

1. دراسة الضوابط والشروط الشرعية والقانونية (قوانين بعض الدول الإسلامية) لتعدد الزوجات وتوضيح الاختلاف بين التشريعين من خلال المقارنة بينهما.
2. تحليل قيود تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري والآثار المترتبة على مخالفتها.
3. عمل استطلاع ميداني للوصول إلى نتيجة تعبر عن وجهة نظر الرأي العام حول تعدد الزوجات والقيود المفروضة عليه.
4. تقديم حلول للقضاء على ظاهرة الزواج العرفي، ووضع اقتراح يضمن التطبيق السليم لتعدد الزوجات.

نطاق البحث:

دراسة موضوع تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري يدرس في إطار قانون الأسرة بكونه يستمد نصوصه من القرآن والسنة النبوية والإحاطة بآراء المفسرين والعلماء والفقهاء، وبما أن البحث يشمل موضوع تعدد الزوجات فكان لابد من دراسته في الفقه الإسلامي وقوانين بعض الدول الإسلامية باعتبارها تعتبر الشريعة من المصادر الأساسية في مسألة الأحول الشخصية.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وكونه يستقي مادته الأساسية من القرآن والسنة النبوية ويعتمد على النصوص القانونية فإن المنهج المتبع في البحث كالآتي:

في جمع المعلومات استخدمت المنهج الاستقرائي من خلال جمع النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بالموضوع والإلمام بها.

وفي تحليلها اعتمدت على منهجين:

أولا: المنهج الوصفي: من خلال التعريفات واستخدام نهج مسح الرأي العام وتجميع الآراء في استبيان ميداني خاص بالمواطنين واستبيان قاضي الأحوال الشخصية وبعض رجال القانون في مسألة تعدد الزوجات.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك عن طريق تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع.

منهجي في البحث:

سرت في موضوعي وفق منهجية تعرف منهجية علمية معتمدة في الدراسات الأكاديمية تعرف بمنهجية الأستاذ مهاوات مع بعض الاختلافات نذكر منها الآتي:

1. في المعلومات التي تورد ذكرها في التهميش اعتمدت على ذكر اللقب أو الاسم المشهور له على أن أذكر الاسم كاملا في قائمة المصادر والمراجع.
2. قمت بالتعريف للشخصيات الغير مشهورة على حد علمي.
3. قمت بسبر أراء المواطنين عن طريق الاستبيان ومعرفة أراء بعض رجال القانون عن طريق طرح مجموعة من الأسئلة وهم يجيبون (مقابلات شخصية).
4. عند أخذ المعلومات من صفحات متتالية ومتعدد أذكر رقم الصفحة الأولى منه وأرفقها بكلمة وما تليها.

الدراسات السابقة:

1. قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، تناول الكاتب في دراسته على القيود تحليل القيود الشرعية والقانونية إلا أنه أغفل التطور التاريخي لها كذلك عدم ذكره للتطور التاريخي لتعدد الزوجات وهذا محل الاختلاف بين الدراستين والميزة في مذكرتي الدراسة الميدانية القانونية والاجتماعية.
2. إجراءات تنظيم تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عرض الكاتب في دراسته قيود تعدد الزوجات في فرع ركز أكثر على إجراءات تطبيقها فكان الاختلاف البارز في عرضي لقيود تعدد الزوجات بالإضافة إلى الدراسة الميدانية التي تتميز بها دراستي.

خطة البحث:

لمعالجة الموضوع تم تقسيم الخطة إلى فصلين، وقبل التعمق في الموضوع وتمهيدا له عرجت على تعريف الزواج والمقصد من تشريعه في المبحث التمهيدي وفي الفصل الأول تناولت فيه ماهية قيود تعدد الزوجات الذي احتوى بدوره على ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول عرضت فيه مفهوم قيود تعدد الزوجات الذي تطرقت فيه إلى عدة عناصر التعريف بقيود التعدد، أسباب وضعها، فوائدها والغاية منها، الموضوع ليس وليد اللحظة وإنما له تاريخ تشريعي فقمت بدراسة التعدد في الأديان السماوية في المبحث الثاني اليهودية والنصرانية والإسلام، تبنت مجموعة من الدول العربية والإسلامية نظام التعدد، في المبحث الثالث منه نتناول قيود تعدد الزوجات في بعض هذه الدول.

الفصل الثاني عُنون بالقيود الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات وتَضمَّن هو الأخر ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول تناولت فيه القيود الشرعية للتعدد أو المبادئ العامة لتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، وكما ذكرنا سابقا أن هناك من الدول العربية والإسلامية تبنت نظام التعدد من بين هذه الدول الجزائر في المبحث الثاني نرى القيود الواردة على تعدد الزوجات في ق أج، توضيحا واستكمالا لمعالم البحث قمنا بدراسة ميدانية وهذا ما نتابعه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

المبحث التمهيدي:
ماهية الزواج

الأسرة لبنة أساسية لبناء المجتمع، ولأهميَّتها عَني الإسلام بها أيمُّا عناية ووضع أسسها ووضَّح معالمها فكان السَّبيل في ذلك الزَّواج، حيث شرَّعه الله حفاظا عليها، وتأكيدا لذلك حثَّ عليه النَّبي ﷺ وبيَّن طرقه المشروعة من بداية العلاقة بين المرأة والرَّجل إلى أن تنتهي بالزَّواج ولإستمراريتها أرشدنا إلى آدابها، وفي هذا المبحث بإذن الله سنتناول تعريف الزَّواج ومشروعيَّته وأحكامه الشَّرعية في المطلب الأوَّل، وفي المطلب الثَّاني سنرى المقاصد المرجوّ تحقيقها من بناء الأسرة.

المطلب الأول: تعريف الزَّواج ومشروعيته وحكمه

الزَّواج في الإسلام عبارة عن إقامة مؤسَّسة أسريَّة تكون بدورها نواة في المجتمع، تبنى على أساس المودَّة والرَّحمة بين زوجين اختارا بعضهما وفق أسس ومعايير تضمن اشتراكهما وتضمن التَّجانس بينهما للحصول على الثَّمرة وهي الولد الصالح، نتناول تعريفا للزَّواج في الفرع الأوَّل، والمشروعيَّة منه في الفرع الثَّاني، لنرى الأحكام الَّتي تعتريه في الفرع الثَّالث من هذا المطلب.

الفرع الأوَّل: تعريف الزَّواج

الزواج هو المؤسسة لبناء الأسر نتعرف في هذا الفرع على المقصود من الزواج والنكاح في اللغة والفقه الإسلامي والقانوني ثم نرى الموازنة بين المفهومين.

أولا: الزَّواج في اللُّغة

الزَّوج الشَّكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرَّطب واليابس والذَّكر والأنثى واللَّيل والنَّهار والحلو والمرّ[1]، قال بعض النَّحويّين: أمَّا الزَّوج فأهل الحجاز يضعونه للمذكَّر والمؤنَّث وضعا واحدا تقول المرأة هذا زوجي ويقول الزَّوج هذه زوجي[2]، وفي التَّهذيب تقول العرب زوَّجته امرأة وتزوَّجت امرأة وليس من كلامهم تزوَّجت بامرأة ولا زُوِّجت منه امرأة قال: وقال الله تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ**﴾ [الدُّخان:54] أي قرنَّاهم بهنَّ كذلك الزَّوج المرأة والزَّوج المرء قد تناسبا بعقد النِّكاح وقوله تعالى: ﴿**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [الشّورى:50] أي يقرنهم[3]، الزَّواج اقتران الزَّوج بالزَّوجة أو الذَّكر بالأنثى[4].

النِّكاح لغة: الضَّم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضَّم بعضها إلى بعض[5].

---

[1]- الفيّومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، 258/1.

[2]- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: الزَّوج، 20/6.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: زوج، مج1، 1710/1.

[4]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: الزَّواج، 1 /405.

[5]- الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، 200/4.

ثانيا: الزَّواج في الفقه الإسلامي

من المعنى اللُّغوي للزَّواج والنِّكاح نجد أنه يقترب من تعريف الزَّواج في الفقه الإسلامي إذ تعريفه فيه "عقد يتضمَّن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتَّقبيل والضَّم وغير ذلك"[1]، ويعرِّفه بعض الفقهاء:" أنَّه عقد يفيد حلّ استمتاع كل العاقدين بالآخر على الوجه المشروع"[2].

والتَّعريف المختار: أن الزَّواج هو عقد يباح به استمتاع كلٌّ من الزَّوجين ببعضهما.

ثالثا: تعريف الزَّواج في الفقه القانوني

ورد تعريفه في نص المادة الرَّابعة[3] أنَّ الزَّواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشَّرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودَّة والرَّحمة والتَّعاون وإحصان الزَّوجين والمحافظة على الأنساب.

رابعا: الموازنة بين المفهومين

تعريف المشَّرع الجزائري يتَّفق مع الفقه الإسلامي إذ كلٌّ منهما يرى بأنَّ الزَّواج عقد بين زوجين على الوجه المشروع، ويباح لهم الاستمتاع ببعضهما.

ويختلفان في ما يتضمَّنه التَّعريف، فالتَّعريف في الفقه الإسلام اقتصر على طبيعة العقد في العلاقة فقط، أمّا المشرّع الجزائري أضاف إلى ذلك الهدف من الزَّواج.

الفرع الثَّاني: مشروعيَّة الزَّواج

ثبتت مشروعيَّة الزَّواج بالقرآن والسُّنة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النِّساء:03]

[1]- وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، 6513/9.

[2]- محمَّد أبو زهرة، الأحوال الشَّخصية، ص17.

[3]- المادة 4 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المتضمِّن لقانون الأسرة الجزائري.

ثانيا: من السُّنة النَّبوية

رُوي عن النَّبي ﷺ عدَّة أحاديث في ذلك نذكر منها: قوله ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَالْيَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَهُوَ لَهُ وِجَاءٌ»**[1].

ثالثا: من الإجماع

أجمعت الأمَّة من بعد النَّبي ﷺ على مشروعيَّة النِّكاح[2].

الفرع الثَّالث: حكم الزَّواج

في النِّكاح ترد الأحكام الشَّرعية الخمسة[3]: الوجوب، والنَّدب، والإباحة، والكراهة، والحرمة.

الوجوب: يكون واجبا على من تاقت إليه نفسه وعنده قدرة على ذلك، ولا يأمن نفسه من الزِّنا لأنَّ صيانة النَّفس وعفافها عن الحرام واجب وما يتم الواجب إلا به فهو واجب.

النَّدب: يستحبُّ الزَّواج لمن لا يخشى الوقوع في الزِّنا إن لم يتزوَّج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوَّج، وكان تائقا للنِّكاح وقادرا عليه.

الإباحة: يباح الزَّواج إذا انتفت الدَّواعي إليه، وانتفت الموانع منه بأن لا تتوق نفسه إليه لكنَّه قادر عليه.

الكراهة: يكره لمن خاف الوقوع في الجور، والظُّلم، والضَّرر، والتَّقصير، كأن يخاف العجز عن الإنفاق أو إساءة العشرة، أو فتور الرَّغبة في النِّساء، أو تشغله عن تعلُّم العلم.

الحرمة: يحرم النِّكاح على من لا تتوق نفسه إليه، ويعلم أنَّه ليس لديه قدرة على الوطء أو عدم القدرة على الإنفاق وأداء الحقوق الزَّوجية الواجبة، فالمفضي إلى الحرام فهو حرام.

المطلب الثَّاني: مقاصد الزَّواج

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: 5066، 3/7. ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، رقم الحديث: 1400، 1018/2.

[2]- ينظر: وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، مرجع سابق، 6515/6.

[3]- ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 10/4. التُّويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 12/4.

للزَّواج مقاصد يبتغي المشرّع تحصيلها والحفاظ عليها من خلال تشريعه وإباحته والحثِّ عليه، فبه تبنى الأسر وتتكاثر المجتمعات فتتنوَّع المقاصد وتتباين بحسب الغرض منها، الأصليَّة والَّتي تعتبر الأصل في تشريعه والتَّبعية الَّتي راع فيها المشرّع حظَّ المكلَّف منها كلّ هذا نراه في هذا المطلب حيث خُصِّص الفرع الأوَّل للمقاصد الأصليَّة والفرع الثَّاني للمقاصد التَّبعية.

الفرع الأوَّل: المقاصد الأصليَّة

المصلحة الأصليَّة المقصودة من الشَّارع الحكيم لمشروعيَّة الزَّواج هي المحافظة على النَّسل إيجادا وإبقاءا وما يؤكِّد على هذا الحثُّ والتَّرغيب عليه بصفة عامة ونكاح الولود الودود على وجه الخصوص[1].

رغَّب الإسلام في الزَّواج بصور متعدِّدة حيث يعتبر الزَّواج كآية من آيات الله في كونه قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** [الرُّوم:21] ، ويقع الزَّواج موقع الإقتداء بسنن المرسلين حيث ورد في حديث النَّبي ﷺ: **«أَرْبَع مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»**[2]، ويأتي الزَّواج معرضا للامتنان قال تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾** [النَّحل:72] ويبشِّر الله عزَّ وجلَّ الأزواج ويطمئنهم أن لا يخافوا الفاقة بعد الزَّواج لأنَّه سبيل إلى الغنى قال في محكم تنزيله: **﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [النُّور:32] فكان ولازال الزَّواج هو السَّبيل إلى التَّكاثر والتَّناسل والطريق إلى الجنان[3].

---

[1]- يوسف حامد العالم، المقاصد العامَّة للشَّريعة الإسلامية، ص405.

[2]- رواه التِّرمذي في سننه، أبواب النِّكاح، باب ما جاء في فضل التَّزويج والحثُّ عليه، رقم الحديث: 1080، 382/2. وقال: حديث أبي أيوب حديث "حسن غريب".

[3]- ينظر: سيِّد سابق، فقه السُّنة، مرجع سابق، 10/2 وما يليها.

يتباهى النَّبي ﷺ بأمَّته على الأمم السَّابقة فحثَّ على نكاح الولود الودود لما يتحقَّق به من كُثرة النَّسل وزيادته فتعمر الأرض ويعبد الرَّب بإتِّباع سُنَّة المصطفى، ورد في ذلك عدَّة أحاديث منها:

قوله ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»**[1]، الودود أي الَّتي تحبُّ زوجها والولود الَّتي تكثر ولادتها ولابدَّ من اقترانهما وارتباطهما ببعضهما لأنَّها لو لم تكن ودودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمَّة بكثرة التَّوالد، فيتفاخر النَّبي ﷺ ويتباهى بكثرة أتباعه[2].

وحثَّ على نكاح الأبكار لما يحقِّقه من مقاصد شرعيَّة أهمُّها النَّسل الَّذي يعتبر المقصد الأصلي كما ذكرنا فقال ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وَأَرْضَى بِاليَسِيرِ»**[3]، أعذب أفواها دلالة على حسن الكلام وأنتق أرحاما أي أكثر أولادا وأرضى باليسير المال والجماع ونحوهما[4].

الفرع الثَّاني: المقاصد التَّبعيَّة

جاء في إحياء علوم الدِّين أنَّ للزَّواج خمس فوائد: الولد، قاطع الشَّهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النَّفس بالقيام بشؤون الزَّوجات[5]، تتضمَّن هذه الفوائد المقاصد الأصليَّة "النَّسل" تناولناه آنفا والتَّبعية نذكر منها:

الزَّواج السَّبيل الأمثل لإعفاف كلّ من الزَّوجين وإحصانهم حتَّى لا يقعوا في الفاحشة ولا يسلكوا مسلكا خطئا في قضاء الشَّهوة فتنتفي الرَّذيلة في المجتمع وتتطهَّر من الآفات الخُلقية بأن يجد كلٌّ من الزَّوجين الاستمتاع ببعضهما وهذا المتاع ممَّا أحلَّه الله لعباده ورد ذكره

---

[1]- رواه أبي داود في سننه، كتاب النِّكاح، باب النَّهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء، رقم الحديث: 2050، 220/2. قال الألباني: " صحيح". ينظر: صحيح أبي داود، 291/6.

[2]- العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيِّم تهذيب سنن أبي داود، 33/6.

[3]- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النِّكاح، باب تزويج الأبكار، رقم الحديث: 1861، 598/1. قال الألباني: "حسن". ينظر: صحيح ابن ماجة، 313/1.

[4]- ينظر: التتوي، حاشية السَّندي على شرح سنن ابن ماجة، 573/1.

[5]- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدِّين، 24/2 وما يليها.

في السُّنة النَّبوية قال رسول الله ﷺ: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**[1] وقال تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** [النِّساء:24] فيروي كلاً منهم غريزته فيما يرضي ربَّه[2].

بالنِّكاح يجاهد الإنسان نفسه ويصونها برعاية الزَّوجة والقيام بحقوقها، والصَّبر على أخلاقها وتحمُّل الأذى منها والسَّعي في إصلاحها وإرشادها إلى طريق الدِّين ورضا ربُّ العالمين والاجتهاد في كسب الحلال من أجلها[3]، قال النَّبي ﷺ يوصي الرِّجال بالنِّساء ويبين صعوبة رعايتَهنَّ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْراً فَالْيَتَكَلَّم بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّساءِ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمَهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»**[4].

يعتبر الزَّواج السبيل الأمثل لاكتمال خصائص الرُّجولة والأنوثة حيث أنَّ هناك خصائص يمتاز بها كلٌّ من الرَّجل والمرأة ولا تكتمل إلا في ظلِّ الحياة الزَّوجية، من بينها العواطف الحياتيَّة التي يشعر بها كلُّ طرف اتجاه الآخر، مشاعر الأمومة والأبوَّة ...[5].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرِّضاع، باب خير متاع الدُّنيا المرأة الصَّالحة، رقم الحديث: 1467، 1090/2.

[2]- ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزَّواج في ضوء الكتاب والسُّنة، ص18. نور الدِّين مختار الخادمي، علم المقاصد الشَّرعية، ص182.

[3]- ينظر: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشَّريعة الإسلاميَّة، مرجع سابق، ص408.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرِّضاع، باب الوصيَّة بالنِّساء، رقم الحديث: 1468، 1091/2.

[5]- ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزَّواج في ضوء الكتاب والسُّنة، مرجع سابق، ص19.

الفصل الأول :

ماهية قيود تعدّد الزوجات

المبحث الأول: مفهوم قيود تعدد الزوجات

المطلب الأول: تعريف قيود تعدد الزوجات وأسباب وضعها

المطلب الثاني: فوائد تعدد الزوجات و الغاية منه

المبحث الثاني: تعدد الزوجات في الأديان السماوية

المطلب الأول: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية و النصرانية

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام

المبحث الثالث: تعدد الزوجات في بعض التشريعات العربية وتطوره في الجزائر

المطلب الأول: تعدد الزوجات في بعض الدول العربية الأسيوية

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في بعض الدول العربية الإفريقية وتطوره في الجزائر

جاء النَّبي الكريم وسط الظُّلم والقهر للمرأة والأحكام العشوائية من بينها أحكام الزَّواج بالواحدة أو في حالة التعدد التي كانت عليها العرب في الجاهلية، فبعث ﷺ ونظم شِرعة الزواج تنظيما دقيقا فجعل له أركانا وشروطا واعتبره ميثاقا غليظا، كل هذا لتحقيق الغاية منه وهو الحفاظ على النسل فقرر حقوق المرأة على الرجل وحقوق الرجل على المرأة ورتب عليه آثارا في الحياة والممات، في الاتصال والانفصال.

وموقف الإسلام من مشكلة التعدد موقف يشهد ببراعته ويدل على دقته وحكمته، فهو يمنع تعدد الأزواج لأنه معادي للفطرة السليمة ويؤدي إلى فساد النسل واختلاط الأنساب، لكن بجانب هذا يبيح تعدد الزوجات دون أن يرغب فيه أو ينهى عنه، ويشترط لإباحته مبادئ تنظمه وهي أربع زوجات والعدل والقدرة على الإنفاق،كذلك حافظ على النظام وأورد له قيودا لضمان الغاية التي من أجلها أُبيح، نتناول في هذا الفصل مفهوم هذه القيود، والحالة التي كان عليها قبل الإسلام في الديانتي اليهودية والنصرانية ومقارنته على ما جاء به الإسلام، لنرى في الأخير موقف بعض التشريعات العربية من التعدد وتطوره في الجزائر.

المبحث الأوَّل: مفهوم قيود تعدد الزَّوجات

شرَّع الإسلام تعدد الزَّوجات وأباحه لمقاصد وحكم جليلة، وليُؤدِّي التَّعدد ما شُرِّع من أجله وضع له قيودا وضوابط يهدف من خلالها إلى المحافظة على الأسرة من التَّصدع والانهيار بطريقة تحفظ معها إنسانيَّة المرأة وكرامتها وتصان ولا تهان، فجاء الإسلام مقيِّدا أحكامه موافقا جوهره مباح لرفع الحرج والضِّيق مخالفا طريقته التي كانت قبله، نتعرف مع بعض على تعريف القيود وأسباب وضعها في المطلب الأوَّل، والغاية التي من أجلها أُبيح في المطلب الثَّاني.

المطلب الأوَّل: تعريف قيود تعدد الزَّوجات وأسباب وضعها

شرَّع الإسلام تعدد الزَّوجات ووضع له شروطا للحفاظ على مبادئ تطبيقه، نتعرَّف معا على تعريف قيود تعدد الزَّوجات في الفرع الأوَّل، وأسباب وضعها في الفرع الثاني.

الفرع الأوَّل: تعريف قيود تعدد الزَّوجات

نتناول التَّعريف مجزَّأ ثمَّ التَّعريف الإجمالي.

أولا: تعريف القيد لغة واصطلاحا

1. **لغة:** "القيد معروف والجمع أقياد وقيود وقد قيَّده تقييدا وقيِّدت الدَّابة والفرس قيد الأوابد أي أنَّه لسرعته، كأنَّه يقيِّد الأوابد وهي الحمر الوحشيَّة بلحاقها، قال سبويه وهو نكرة وإن كان بلفظ المعرفة..."[1]، "القيد واحد القيود وقيّد الدَّابة تقييدا وقيَّد الكتاب أيضا شكله، وبينهما قاد رمح أي قدر رمح"[2]، قالت امرأة لعائشة رضوان الله عليهاَ: "أَأُقيِّد جملي؟" أرادت بذلك تأخيذها إيَّاه من النَّساء سواها، فقالت عائشة بعدما فهمت مرادها: "وجهي من وجهك حرام، قال ابن الأثير: "أرادت أنَّها تعمل شيئا لزوجها شيئا يمنعه عن غيرها من النِّساء فكأنَّها تربطه وتقيِّده عن إتيان غيرها". وفي الحديث: الإيمان الفتك؛ معناه: أنَّ الإيمان يمنع عن الفتك بالمؤمن، كما يمنع ذا العيث عن الفساد قيده الَّذي قيِّد به، ومنه القيد هو الرَّبط والضَّبط وبهذا يقترب المعنى اللُّغوي من المعنى الاصطلاحي.
2. **اصطلاحا:** "كل ما أعتدَّ به لضبط عقد التَّعدد في الزَّواج سواء تعلق ذلك الضَّابط بالزَّوج المقدم على التَّعدد أو بالغير أو بعقد التَّعدد نفسه"[3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مادة: قيد، مج2، 3363/3.

[2]- الرازي، مختار الصِّحاح، باب: القيد، 560/1.

[3]- جمال عيَّاشي، قيود تعدد الزَّوجات بين الشَّريعة والقانون، مذكِّرة لنيل درجة الماجستير في القانون، إشراف دليلة فركوس، جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق، بن عكنون، 2004م- 2005م، ص 68.

ثانيا: تعريف تعدد الزَّوجات

تعدد الزَّوجات هو إمكانية أن يجمع الرَّجل في عصمته أكثر من زوجة واحدة، قال تعالى: **ﱡﱠفَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** [النساء:03]

ثالثا: التَّعريف الإجمالي

استخلاصا من التَّعريف اللُّغوي والاصطلاحي للقيد وتعريف تعدد الزَّوجات نستنتج أن قيود تعدد الزَّوجات "هي قيودا توضع لضبط عقد الزَّواج في حالة التَّعدد".

الفرع الثاني: أسباب وضع قيود لتعدد الزَّوجات

قبل معرفة أسباب وضع قيود تعدد الزَّوجات لابد من معرفة الأسباب التي من أجلها شُرِّعَ التعدد.

أولا: أسباب تعدد الزَّوجات

هناك عدَّة أسباب يرى القائلون بفكرة التَّعدد أنها مبرِّرات له وهي دوافع لا تعدُّ ولا تحصى، منها ما يتعلَّق بالمرأة ومنها ما يتعلَّق بالرَّجل ومنها ما يتعلَّق بهما معا بالإضافة إلى أسباب اجتماعيَّة أسريَّة شخصيَّة إنسانيَّة... نذكر منها الآتي:

1. أسباب تتعلَّق بالمرأة الثَّانية ذاتها حيث يجد فيها الرَّجل مالا يستطيع مقاومته فلا يلبث صاحب الطِّباع السَّويَّة إلاَّ ويرغب بالارتباط بها، في حين يلجأ ضعيف الإيمان إلى العلاقات الغير مشروعة.
2. قد نجد أسباب تتعلَّق بالمرأة السَّابقة الَّتي قد تدفع بزوجها إلى التَّعدد بسبب سوء طباعها وما إلى ذلك من الأسباب المنفِّرة من الاستمراريَّة معها.
3. فيه حالات نجد أن الزَّوج لا تعفُّه زوجة واحدة إما لقدرته الجنسيَّة العالية أو لوجود مانع من موانع الزَّواج يحول بينه وبين الهدف الأسمى له، وكما نعلم أن استعداد الرَّجل للتَّناسل أكثر من المرأة فهو مهيَّأ للعمليَّة الجنسيَّة منذ البلوغ في حين أن المرأة لا تتهيَّأ لذلك فلها فترات انقطاع تحول بينها و بين تحقيقها كالحيض والنِّفاس...الخ[1].

[1]-ينظر: عبد النَّاصر توفيق العطَّار، تعدُّد الزَّوجات من النَّواحي الدينيَّة والاجتماعيَّة والقانونيَّة، ص 23 وما يليها. سيِّد سابق، فقه السُّنة، مرجع سابق، 117/2.

4. وقد يكون السَّبب هو عقم المرأة أو مرض عضال أَلَمَّ بها فلا يتحقَّق التَّناسل من أجل الحصول على الأولاد.
5. كره الرَّجل لامرأته أيضا يعتبر دافع من دوافع التَّعدد لعدم حصول الزَّوج على الرَّاحة وهذا من شأنه أن يؤدِّي إلى عواقب أخرى وخيمة كالطَّلاق أو الخيانة.

بالنَّظر إلى الأسباب الوارد ذكرها نجدها ذاتية شخصيَّة لأنَّها المبرِّرات الغالبة لفكرة التَّعدد فالأسباب الاجتماعيَّة والإنسانيَّة نادرا ما تحدث، تعود لعقل الرَّجل وعاطفته مثل مساهمته في إنقاص عدد العوانس في وطنه و القضاء على الرَّذيلة الَّتي من الممكن أن تتهوَّر المرأة بإشباع رغباتها الجنسيَّة إلى طرق غير مشروعة[1].

وفي حالات نادرة نجد أن دافع التَّعدد هو الانتقام في حالة عداوة بين الزَّوجة وزوجها وتتدخَّل الأسر بالسَّلب في ذلك ليزيد الأمر سوء فيكون التَّعدد هو الحلُّ الأنجع في نظر الزَّوج.

ثانيا: أسباب وضع قيود لتعدُّد الزَّوجات

رأينا فيما سبق الأسباب أو الحالات الَّتي تؤدِّي إلى تعدُّد الزَّوجات حيث قُيِّد التَّعدد بقيود شرعيَّة و أخرى قانونيَّة نتطرق إلى أسباب وضعها كالآتي:

1. القيود الشَّرعيَّة:

جاء الإسلام ووجد تعدُّد الزَّوجات بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانيَّة فنظَّمه وهذَّبه وجعله دواء وعلاجا لبعض الحالات الاضطراريَّة التي يعاني منها المجتمع، فجاء والرِّجال يتزوَّجون بعشر نسوة أو أكثر أو أقل كما ورد في حديث غيلان بن أسلم الثَّقفي، فأتى ليقول لهم أنَّ هناك حدًّا لا يجوز تجاوزه وهو أربع وأنَّ هناك قيدا وشرطا لإباحته وهو العدل فإذا لم يتحقَّق ذلك وجب الاقتصار على واحدة[2] وحُدِّد بأربع لأنَّها: "تتناسب مع طاقة الرَّجل وقدرته في

[1]- ينظر: عبد النَّاصر توفيق العطَّار، تعدُّد الزَّوجات من النَّواحي الدينيَّة والاجتماعيَّة والقانونيَّة، مرجع سابق، ص24. وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، مرجع سابق، ص6671 وما يليها.

[2]- ينظر: محمَّد علي الصَّابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، 428/1.

عيشه على تحمُّل أعباء الحياة الزَّوجيَّة، وسبب الاقتصار على أربع نسوة هو أقرب إلى تحقيق العدل، ورحمة بالمرأة الَّتي ينقطع عنها زوجها ثلاث ليال ثم يعود إليها"[1].

جعل العدل بين الزوجات واجبا على راغب الزَّواج بأخرى، فقد أباحه الله وقصَّره على أربع وأوجب العدل بينهنَّ في الطَّعام، والسَّكن، والملبس، والمبيت، وسائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنيَّة، وفقيرة، وعظيمة، وحقيرة، فإن خاف الرَّجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهنَّ جميعا حُرِّم عليه الجمع بينهنَّ...[2] ولا يجوز له إذا خاف الجور والظُّلم.

2. القيود القانونيَّة:

ورد ذكرها في نص المادة 8 من ق أ ج كالآتي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"[3].

في هذا قال عبد العزيز سعد[4] أن الأحكام الواردة فيها مبعثرة، وصيغت بصياغة معقدة، ولا يمكن للمحكمة العليا بمتابعتها تطبيقيا، لأن العبارات واردة بصيغة عامة ولرئيس المحكمة السلطة المطلقة في تقديرها، وهذا ما يتركها تقف حائلا بين التطبيق السليم للمادة، وأضاف أنه لا يوجد نص صريح في الشريعة الإسلامية ينص على قيود تعدد الزوجات[5] نقوم بتفصيلها

---

[1]- وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، مرجع سابق، 6672/9.

[2]- سيِّد سابق، فقه السُّنة، مرجع سابق، 110/2.

[3]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4]- عبد العزيز سعد من مواليد الحروش بولاية سكيكدة، اشتغل بالصحافة وصدرت له العديد من المؤلفات، نال جائزة رئيس الجمهورية التقديرية للبحوث القانونية سنة 1987. ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، في الغلاف.

[5]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص91 وما يليها.

أكثر في المبحث المتعلق بالشروط القانونية. أما أنا فأرى أن ما أورده المشرع في الفقرة الأولى منه ما يوافق الشَّريعة الإسلاميَّة طبعا وتبقى مسألة العدل والقدرة على توفير الشُّروط الضَّروريَّة للحياة الزَّوجيَّة مسألة تقديريَّة للقاضي بعد ما يرى إمكانيات الزَّوج، فيما يخصُّ المبرِّر الشَّرعي وضرورة إثباته، أرى أنَّه يمكن الاستغناء عنه في حالة موافقة الزَّوجة الأولى أمَّا في حالة عدم الموافقة فلابدَّ من وضعه، أمَّا في الفقرة الثَّانية فقد اجتهد ورأى أن موافقة الزَّوجة الأولى ضروري وإلزامي لأنه حرص على المحافظة عليها وحفظ أسرتها إذ نرى أنَّ العديد من الزَّوجات يطلبن الطَّلاق إذا اكتشفت أنَّ زوجها قد تزوَّج عليها وغالبا ما نشاهد في واقعنا المعاش ظلم زوجة الأب أو زوج الأم للأبناء وتهميشهم وعدم رعايتهم أو عدم كفاية النَّفقة وهكذا، بهذا فإنَّ موافقة الزَّوجة الأولى يؤدِّي إلى المحافظة على الأسرة بكاملها، أمَّا ما يخصُّ موافقة الزَّوجة الثَّانية أو بالأحرى المقبل على الزَّواج عليها فلا أرى منه بدٌّ لأنَّها غالبا ما توافق على أن تكون ضرَّة وهذا ما يؤكده انتشار الزَّواج العرفي، وللاحتياط خوفا من التَّدليس نضع ضرورة إخبارها بأن مريدها للزَّواج متزوِّج بغيرها، أمَّا في الفقرة الثَّالثة فرض المشرّع ترخيص المحكمة للسَّماح بالتَّعدد أرى أنَّه أمر معقول وذلك من أجل تنظيم تعدُّد الزَّوجات ولم يأت بما يخالف الشَّريعة الإسلاميَّة، يعتبر اجتهاده شرعيًّا مطابقا للقرآن والسُّنة النَّبوية إذ تقول القاعدة الفقهيَّة الضَّرورات تبيح المحظورات فالغاية الَّتي يبغي الوصول إليها هي حماية الأسرة من التَّصدع والانهيار وحماية للمرأة من الاستخدام المتعسِّف للرَّجل في حقِه، أمَّا ما يُقال عنه أنَّه فتح الشَّهيَّة للزَّواج العرفي قد يكون كذلك لأنَّه لم يورد أيُّ عقوبة عليه فتعتبر كثغرة قانونيَّة.

المطلب الثَّاني: فوائد تعدُّد الزَّوجات و الغاية منه

رأينا أسباب تعدُّد الزَّوجات وأسباب وضع قيود لها، والإسلام إذا أباح شيء فأكيد له فوائـد وغاية مرجوَّة منه نتعرَّف على بعض الفوائد من تشريع تعدد الزَّوجات في الفرع الأوَّل والغاية في الفرع الثَّاني.

الفرع الأوَّل: فوائد تعدُّد الزَّوجات

لتعدُّد الزَّوجات عدَّة فوائد[1] نذكر منها الآتي:

أولا: قد يكون تعدُّد الزَّوجات ضروريًّا في بعض الأحيان مثل أن تكون الزَّوجة مريضة أو كبيرة في السِّن والبقاء معها لا يصل إلى درجة العفاف، ولو طلَّقها لكانت مشكلة وحرمها من تربية أولادها وعيشهم في دفئ العائلة، وخاف على نفسه الوقوع في الزِّنا فيكون التَّعدد هو الحلُّ الأمثل لمثل هذه الحالات.

ثانيا: الزَّواج سبب للصِّلة والارتباط بين الأسر، وهذه أحد الأسباب التي حملت النَّبي ﷺ أن يتزوَّج بالعديد من النِّساء.

ثالثا: يترتب على تعدُّد الزَّوجات كما ذكرنا سابقا صون عدد كبير من النِّساء.

رابعا: هناك من الرِّجال من يكون حاد الشَّهوة ولا تكفيه الواحدة، وهو تقيٌّ نزيه، لا يخاف الزِّنا ولكن يريد أن يقضي وطرا بالتَّمتُّع بالحلال، فكان من رحمة الله تعالى بالخلق أن أباح لهم التَّعدد على وجه سليم.

الفرع الثَّاني: أهداف تعدُّد الزَّوجات

تعدُّد الزَّوجات في الإسلام له أهداف ومقاصد ثابتة علميًّا وعمليًّا فمن أهدافها ما يلي:

أولا: حفظ الدِّين والأخلاق لكلا الطَّرفين الرِّجال والنِّساء: قد لا تستقيم حياة رجل مع زوجه لأسباب وظروف فما يكون الحلُّ بعيدا عن التَّعدُّد إلاَّ الانفصال والطَّلاق وحِرمان كل من المرأة والرَّجل من حقِّهم في إشباع غريزتهم أو تكون لهم دافع لما حرَّم الله (الزِّنا) فكان تعدُّد الزَّوجات تشريعا يحفظ للنَّاس دينهم وأخلاقهم.

[1]- ينظر: محمَّد بن صالح العثيمين، الزَّواج ومجموعة أسئلة في أحكامه، ص29 وما يليها.

ثانيا: حفظ الأعراض والأنساب: هُتِكت الأعراض واختلطت الأنساب نتيجة العلاقات المحرَّمة خارج الزَّواج بغض النَّظر عن الظُّروف الدَّافعة إلى هذا... فشرَّع الإسلام الزَّواج ورغَّب فيه وأباح تعدُّد الزَّوجات لا الأزواج للحفاظ على الأُسر والأنساب.

ثالثا: مراعاة التَّناسب العددي بين الرِّجال والنِّساء: في حالة إذا فاق عدد النِّساء الرِّجال بسبب الحروب وحوادث المرور وما إلى ذلك.

رابعا: زيادة العلاقات والصِّلات بين أفراد المجتمع الواحد: التَّعدد يُؤدِّي إلى ترابط المجتمعات وزيادة الصِّلات بين أفراده، على العكس ما نلاحظه في المجتمعات الغربيَّة من تفكُّك وضعف الأواصر بينهم، هذا كله له الأثر بالغ الأهميَّة على حياة النَّاس من النَّواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والسياسيَّة.

فكانت الشَّريعة مخاطبة كافة المجتمع باختلاف فئاته الشَّبابية والنِّسوية مراعية بذلك كلَّ الفروق الجنسيَّة، والجسميَّة، والماليَّة، والنَّفسيَّة للرِّجال والنِّساء، فجاء التَّعدد ليَحُلَّ العديد من الأزمات ويقف وقفة صارمة أمام أعدائه والتَّشكيك في أحكامه، محافظة على المقصد الأصلي للزَّواج إذ يعتبر الهدف الأسمى من وضع هذه القيود الشَّرعيَّة والقانونيَّة هو الحفاظ عن المقصد الضَّروري الَّذي يعتبر من الكلِّيات الخمس حفظ النَّسل، وحفاظا عن الأسرة الَّتي تعتبر اللَّبنة الأساسيَّة لبناء المجتمع.

المبحث الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في الأديان السَّماويَّة

يرى البعض أنَّ ما يؤخذ على الإسلام إباحته لتعدُّد الزَّوجات، ويبرَّر هذا الأخذ كونه يؤدِّي إلى الكثير من الأضرار الاجتماعيَّة والعائليَّة، وقد ظنَّ هؤلاء أنَّ الإسلام هو من استحدث هذا الأمر دون غيره من الدِّيانات السَّماويَّة، لكنَّه كان موجودا قبل الإسلام في الحضارات والدِّيانات السَّابقة له، وإنَّما بصورة مختلفة عن كونه في إطار شرعي مهذَّب من الإطلاق، حفاظا على صورته الَّتي أبيح من أجلها وتحقيق الغاية منها، نرى في هذا المبحث تعدُّد الزَّوجات في الدِّيانة اليهوديَّة والنَّصرانيَّة وحكمه عندهم في المطلب الأوَّل، ومن ثم نعرّج على تعدد الزَّوجات في الإسلام في المطلب الثَّاني.

المطلب الأوَّل: تعدُّد الزَّوجات في الدِّيانة اليهوديَّة والنَّصرانيَّة

تعدُّد الزَّوجات مباح في الشَّرائع السَّماويَّة اليهوديَّة والنَّصرانيَّة إلاَّ أنَّه كان بدون حدّ، مباح على إطلاقه وردت عدَّة نصوص تدلّ على ذلك في العهدي القديم والجديد، في هذا المطلب سنتعرَّف على هذا الموضوع بنوع من التَّفصيل العهد القديم في الفرع الأوَّل والعهد الجديد في الفرع الثَّاني.

الفرع الأوَّل: تعدُّد الزَّوجات في الدِّيانة اليهوديَّة

تعدُّد الزَّوجات جائز شرعا في اليهوديَّة ولم يرد في أسفار العهد القديم تحديد لعدد النِّساء اللاَّتي يُسمح بالجمع بينهنَّ، فهذه الأسفار تذكر تعدُّد الزَّوجات كأمر مفروغ منه لكنَّها ترتِّب الأمور الَّتي تنتج عنه[1].

ومن النُّصوص الَّتي وردت في أسفار العهد القديم وتدلّ على جواز تعدُّد الزَّوجات ما يلي:

"إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ اِمْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا مَحْبُوبَة وَالأُخْرَى مَكْرُوهَة، فَوَلَدَتَا لَهُ بَنِينَ المَحْبُوبَة وَالمَكْرُوهَة، فَإِن كَانَ الاِبْنُ البِكْرُ لِلْمَكْرُوهَةِ، فَيَقُومُ يَقْسِمُ لِبَنِيهِ مَا كَانَ لَهُ، لاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَدِّمَ اِبْنَ المَحْبُوبَةِ بِكْرًا عَلَى اِبْنِ المَكْرُوهَةِ البِكْر..."[2].

يدلّ هذا بالإضافة إلى جواز التَّعدُّد وجوب العدل بين الأبناء سواء من زوجة أو من عدَّة زوجات وهذا ما ذهب إليه الدِّين الإسلامي.

"وَلاَ تُؤْخَذْ اِمْرَأَةٌ عَلَى أُخْتِهَا لَلضُّرِّ لِتَكْشِفَ عَوْرَتَهَا مَعَهَا فِي حَيَاتِهَا"[3].

بعض علماء اليهود حمل لفظ الأخت هنا على الأخت في الإنسانيَّة أو في الدِّين فيجوز التَّعدُّد وحمله بعضهم على الأخت النِّسبيَّة أي الشَّقيقة أو لأب، فيحرم الجمع بين الأختين لا بين الأجنبيَّتين والرَّاجح عندهم هو تفسير الأخت بالأخت الشَّقيقة[4].

---

[1]- أحمد عبد الوهاب، تعدُّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهوديَّة والمسيحيَّة والإسلام، ص115.

[2]- الكتاب المقدَّس العهد القديم، سفر التَّثنية، الإصحاح21، ص17.

[3]- الكتاب المقدَّس العهد القديم، سفر اللاَّويين، الإصحاح18، ص14.

[4]- ينظر: عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، 43/6.

عَدَّدَ الأنبياء زوجاتهم قبل التَّوراة وبعدها كما فعل إبراهيم ويعقوب عليهما السلام، وداود وسليمان عليهم السَّلام[1] هذه التَّوراة نفسها هي الَّتي تقول أنَّ نبي الله داود عليه السلام كان له تسع وتسعون زوجة من الحرائر وثلاثمئة من الجواري[2] من نسائه امرأة أوريا الحيثيّ آخر زوجاته ختم بها المائة[3] أمَّا عن تعدُّد زوجات نَّبيَّ الله سليمان عليه السلام جاء في التَّوراة: "وَأَحَبَّ المَلِكُ سُلَيْمَانَ نِسَاءً غَرِيبَةً كَثِيرَةً مَعَ بِنْتُ فِرْعَوْنَ مُوآبِيَاتٍ، وَعَمُونِيَاتٍ، وَآدُومِيَاتٍ، وَصَيْدُونِيَاتٍ، وَحَيْثِيَاتٍ مِنَ الأُمَمِ الَّذِينَ قَالَ عَنْهُمُ الرَّبُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: "لاَ تَدْخُلُونَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَدْخُلُونَ إِلَيْكُمْ لِأَنَّهُمُ يُمِيلُونَ قُلُوبَكُمْ وَرَاءَ آلِهَتِهُمْ" فَالْتَصَقَ سُلَيْمَانُ بِهَؤُلاَءِ بِالمَحَبَّةِ وَكَانَ لَهُ سَبْعُ مِئَةَ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَاتِ، وَثَلاَثُ مِئَةٍ مِنَ السَّرَارِي، فَأَمَالَتْ نِسَائُهُ قَلْبَهُ وَرَاءَ آلِهَةً أُخْرَى، وَلَمْ يَكُنْ قَلْبَهُ كَامِلاً مَعَ الرَّبِّ إِلهُهُ كَقَلْبِ دَاوُودَ أَبِيهِ"[4].

وتأكيدا على ذلك ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الَّذي قال فيه: قال رسول الله ﷺ: **«لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ اِمْرَأَةٍ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهَ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهَ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ اِمْرَأَةً وَاحِدةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسِ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَاناً أَجْمَعُونَ»**[5].

اختلفت عدَّة روايات في عدد نساء سيّدنا سليمان عليه السلام ولا يهمُّنا العدد الثَّابت المهمّ أنَّه كان في عصمته أكثر من زوجة[6].

الدِّيانة اليهوديَّة كغيرها من الدِّيانات أباحت تعدُّد الزَّوجات دون وضع أيُّ قيود لذلك فكانوا يبيحون هذه العادة لنفس الأسباب الَّتي تبيحها الشَّريعة الإسلاميَّة، وظلَّ اليهود طيلة العصور الوسطى يجمعون بين أكثر من زوجة حتَّى منع الأحبار الرَّبانيُّون تعدُّد الزَّوجات لضيق

---

[1]- أحمد عبد الوهاب، تعدُّد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهوديَّة والمسيحيَّة والإسلام، مرجع سابق، ص115.

[2]- كرم حلمي فرحات، تعدُّد الزوجات في الأديان، مرجع سابق، ص11.

[3]- الكتاب المقدَّس العهد القديم، صموئيل الثَّاني، الإصحاح11، ص8.

[4]- الكتاب المقدَّس العهد القديم، سفر الملوك الأوَّل، الإصحاح11، ص12.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النَّبي ﷺ، حديث رقم: 6639، 130/8.

[6]- عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق، 42/6.

أسباب المعيشة الَّتي كان يعانيها اليهود في تلك العصور، وقد صدر هذا المنع في القرن 11، وكان في أوَّل الأمر مقصورا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا ثمَّ عمَّ جميع يهود أوروبا وأخذت قوانين الأحوال الشَّخصيَّة بعدئذ بمنع تعدَّد الزَّوجات وألزمت الزَّوج أن يحلف يمينا عند إجراء العقد على ذلك[1].

الفرع الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في النصرانية

جاء سيِّدنا عيسى عليه السلام مكملا لشريعة سيِّدنا موسى عليه السلام، والإنجيل لم يأت بنصّ يحرِّم التَّعدُّد، أمَّا التَّشريعات الكنيسيَّة وقرارات المجامع هي الَّتي تحرِّمه، هذه التَّشريعات من وضع البشر بخلاف الدِّيانة[2]، فالنَّصرانيَّة لا يوجد بها نصٌّ صريح يمنع أتباعها من التَّزوُّج بامرأتين فأكثر، فلو شاءوا لكان تعدُّد الزَّوجات جائزا عندهم، لكن الرُّؤساء القدامى وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتِّحادها، وكان ذلك شائعا في الدَّولة الرُّومانيَّة فلم يعجزهم تأويل آيات الزَّواج حتَّى صار التَّزوُّج بغير امرأة حراما كما هو مشهور عندهم في ذلك الزَّمن[3]، فالتَّعدُّد كان مباحا إلى أن منعته الكنيسة في القرون الوسطى، وكانت ترخِّص به أحيانا لبعض كبار الملوك والأمراء[4].

فكما أسلفت الذِّكر أنَّه لا يوجد نصٌّ صريح في الإنجيل يمنعه ففي بعض رسائل بولس[5] ما يفيد التَّعدُّد[6].

عند الكاثوليك الزَّواج بأخرى لا يجوز إلا بعد موت الزَّوجة وكذلك لا تجيز للزَّوجة أن تتزوَّج بآخر إلا بعد موت الزَّوج، وعليه فالزَّواج في حياة الزَّوجة من أخرى باطل حتى لو كانت

---

[1]- راسم شحدة سدر، تعدُّد الزَّوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص60.

[2]- كرم حلمي فرحات، تعدُّد الزَّوجات في الأديان، مرجع سابق، ص14.

[3]- مصطفى السِّباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص91.

[4]- محمَّد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النَّسل، ص64.

[5]- بولس: هو شاؤول اليهودي أحد ألدُّ أعداء النَّصرانيَّة وأحد المتعصِّبين لليهوديَّة، انتقل إلى أرشوليم وتعلَّم الشَّريعة اليهوديَّة ولما بعث المسيح عليه السلام كان أشدّ النَّاس على ديانته وعلى إتباعها. سعود بن عبد العزيز، دراسات في الأديان اليهوديَّة والنَّصرانيَّة، ص254.

[6]- الكتاب المقدَّس العهد الجديد، سفر رسالة بولس الرَّسول إلى تيموثاوس، الإصحاح3، ص3.

مطلَّقة فما بالك إذا كانت في ذمَّته، وعند غيرهم يجيزون الزَّواج بآخر أو بأخرى في حياة الطَّرف الآخر بعد التَّطليق، واختلافهم في فهم النَّص[1] دلالة على عدم حجيَّته[2].

أعلن المسيح في مستهلّ دعوته الإطار العام لتعاليمه فقال مخاطبا الجموع الَّتي تبعته ووقفت تستمع إليه من بني إسرائيل[3]: "لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَو الأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ..."[4].

فتحريم المجامع الكنيسيَّة وغيرها لا يستند إلى دليل قاطع في أصول وتعاليم هذا الدِّين وإنَّما الدِّين النَّصراني أباح تعدُّد الزَّوجات نقلا عن قول المسيح في إنجيل متَّى الإصحاح الخامس[5].

---

[1]- متن النَّص: "مَنْ طَلَّقَ اِمْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا وَإِنْ طَلَّقَتْ المرْأَةُ زَوْجُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَر تَزْنِي عَلَيْهِ". الكتاب المقدَّس العهد الجديد، إنجيل مرقص، الإصحاح10، ص9.

[2]- عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق، ص45.

[3]- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء، مرجع سابق، ص117.

[4]- الكتاب المقدَّس العهد الجديد، إنجيل متَّى، الإصحاح5، ص3.

[5]- ينظر: راسم شحدة سدر، تعدُّد الزَّوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص74.

المطلب الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في الإسلام

جاء الإسلام وسط الإباحة المطلقة للتَّعدُّد عند اليهود والنَّصارى والعرب في الجاهليَّة، فقد أقرَّت الشَّريعة الإسلاميَّة التَّعدُّد ولم تحرّمه وإنَّما هذَّبته ووضعت له قيودا للحفاظ على حماية الأسرة وقوامها قال تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾** [النِّساء:03] من خلال الآية القرآنية يبدوا أنَّ إباحة التَّعدُّد جاءت مقرونة بالخوف من اليتامى سنرى سبب نزولها وتفسيرها والحكمة من إباحة التَّعدُّد فيما يأتي.

الفرع الأوَّل: سبب نزول الآية

وردت فيه عدَّة أقوال نذكر منها ثلاثة والرَّاجح منهم.

القول الأوَّل: عن عروة بن الزُّبير ﷺ[1] أنَّه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾** [النِّساء:03] فقالت: **«يَا اِبْنَ أُخْتِي هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرَهُ فَنُهُوا أَنْ يَنكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا– يَعْدِلُوا– لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ عَلَى سُنَتِهِنَّ[2]مِنَ الصِّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ»**[3].

---

[1]– هو عروة بن الزُّبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزَّى أبو عبد الله القريشي الأسدي سمع أباه الزُّبير وأخاه عبد الله وأمّه أسماء وخالته عائشة بنتي أبي بكر الصِّديق ﷺ...الخ توفي سنة 94هـ. ينظر: أبو نصر البخاري، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثِّقة والسَّداد، 581/2.

[2]– على سنتهنَّ: يعني على عاداتهنَّ في مهورهنَّ ومهور أمثالهنَّ. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، مرجع سابق، ص83.

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب "وآتوا اليتامى أموالهم ... فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء"، حديث رقم: 2796، 9/4.

القول الثَّاني: قال الحسن: "نزل قوله تعالى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**﴾ [النِّساء:03] في اليتيمة تكون ذات مال، فلعلَّه ينكحها لمالها وهي لا تعجبه ثم يضرُّ بها ويُسيء صُحبتها فَوُعِظَ في ذلك"[1].

القول الثَّالث: قال ابن عبَّاس وابن جبير وغيرهما: "المعنى ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ**﴾ [النِّساء:03] فكذلك خافوا في النِّساء لأنَّهم كانوا يتحرَّجون في اليتامى ولا يتحرَّجون في النِّساء"[2].

القول الرَّاجح: هو القول الأوَّل الذي رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها في الصَّحيحين.

الفرع الثَّاني: تفسير الآية

قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النِّساء:03]

وإن خفتم ألاَّ تعدلوا في يتامى النِّساء اللاَّتي تحت ولايتكم وخفتم ألاَّ تقوموا بحقوقهِنَّ لعدم محبَّتكم إياهنَّ فاعدلوا إلى غيرهنَّ وانكحوا ما طاب لكم من النِّساء أي ما وقع عليهنَّ اختياركم من ذوات الدِّين، والمال، والجمال، والحسب، والنَّسب وغير ذلك من الصِّفات الدَّاعية لنكاحهنَّ فاختاروا على نظركم، ومن أحسن ما يختار من ذلك صفة الدِّين كما قال النَّبي ﷺ: «**فَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[3]، وفي هذه الآية أيضا أن يختار قبل النِّكاح بل وقد أباح له الشَّارع النَّظر إلى من يريد تزوُّجها ليكون على بصيرة من أمره، ثم ذكر العدد الَّذي أباحه من النِّساء فقال: ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النِّساء:03] أي من أحبَّ أن يأخذ اثنين فليفعل، أو ثلاثا فليفعل، أو أربعا فليفعل، ولا يزيد عليها لأنَّ الآية سيقت لبيان الامتنان فلا يجوز الزِّيادة على ما غير ما سمَّى الله تعالى إجماعا وذلك لأنَّ الرَّجل قد لا تندفع شهوته

[1]- الطَّبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، 360/6.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 12/5.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النِّكاح، باب استحباب نكاح ذات الدِّين، حديث رقم: 1466، 1086/2.

بالواحدة، حتَّى يبلغ أربعا لأنَّ في الأربع غِنى لكلِّ أحد ومع هذا فإنَّه يُباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظُّلم ووثق بالقيام بحقوقهنَّ[1].

﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النِّساء: 03] فإن خشيتم من تعداد النِّساء ألا تعدلوا بينهنَّ كما قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء:129] فمن خاف من ذلك فيقتصر على واحدة...

وقوله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النِّساء:03] قال زيد بن أسلم وسفيان بن عُيينة والشَّافعي: يعني أدنى ألا تكثر عائلتكم، هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً**[2] **فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [التَّوبة:28] قال الشَّاعر:

فما يدري الفقير متى غناه***وما يدري الغنيُّ متى يعيل[3]

وقول الجمهور: ذلك أدنى ألا تعولوا أي لا تجوروا يقال عال في الحكم إذا جار وظلم وهو القول الرَّاجح[4].

الفرع الثَّالث: حكمة تعدُّد الزَّوجات والحكمة من تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ:

كل الأحكام الَّتي يشرِّعها الإسلام ويبيِّنها إنَّما شرِّعت لغايات وحكم جليلة من بين هذه الأحكام تعدُّد الزَّوجات، نرى ما الحكمة التي من أجلها شُرِّع، فقد عدَّد النَّبي ﷺ أيضا زوجاته وفاق بها العدد المنوط به شرعا يتساءل البعض عن ما هي الحكمة في ذلك وهل نقتدي به في هذه المسألة للتوضيح نعرض الحكمة من تعدد زوجات النَّبي ﷺ.

أولا: حكمة تعدد الزوجات

جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة للبشر كافة ولتطبَّق على النَّاس في جميع بقاع الأرض، وأمزجة النَّاس تختلف، فأهل المناطق الباردة غير أهل المناطق الحارَّة، فهي تخاطب المعتدل في شهواته، وتخاطب الحاد المفرط، فكان فيها من السِّعة ما يرضي المعتدل ويهذِّب المفرط، فمن الرِّجال من تعفُّه امرأة واحدة ومنهم من لا تعفُّه فكان التَّعدُّد حكمة ربَّانيَّة لهؤلاء، في بعض الحالات قد

[1]- السَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان، ص163.

[2]- عيلة: الفقر والفاقة. ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير،ص493.

[3]- هو أُحَيْحَة بن جلاح الأوسي، والبيت في تفسير الطَّبري، 489/24.

[4]- ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 121/2.

نجد الزَّوجة عقيما وحبُّ الأولاد غريزة في النَّفس البشريَّة فمن الإكرام للمرأة العقيم أن يتزوَّج زوجها بأخرى وتبقى هي تحت كنفه ورعايته أفضل من أن يطلِّقها، يتقدم العمر بالإنسان دوما والتغيّر الصِّحي بيد ربّ العباد فقد تصاب المرأة بمرض عضال يحول بينها وبين المعاشرة فمن الأفضل لها أن يتزوَّج زوجها بأخرى وتبقى هي تحت رعايته ولا تصارع الألم بنفسها لأنَّها في مثل هذه الحالات تكون بأمسِّ الحاجة إلى الرِّعاية والمعالجة والعناية، فكما نعلم أن الشَّريعة الإسلامية تغطِّي كافة العصور والأزمان يمكن في مرحلة ما ومع كثرة الحروب وما إلى ذلك يحدث اختلال في العدد فيفوق عدد النِّساء الرِّجال فمن الحكمة تشريع التَّعدُّد للقضاء على العوانس[1].

ثانيا: الحكمة من تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ

هناك حكم عامة وحكم خاصَّة تتعلَّق بكلِّ زوجة نتناول هنا الحكم العامة[2] لتعدده زوجاته.

1. تبليغ الأحكام الخفيَّة الخاصة بالحياة الزَّوجيَّة والَّتي لا يطَّلع عليها في العادة إلاَّ الزَّوجات.
2. الاستعانة بهنَّ في شرح الغوامض الَّتي كانت في إجابة النَّبي ﷺ، وفيما يستحي من ذكره، كشرح عائشة رضي الله عنها لكيفيَّة الغسل.
3. إظهار معجزات للرَّسول ﷺ الَّتي كانت كامنة، ولولا هذا العدد ما برزت للنَّاس.
4. تحقيق صدقه في دعوته وتبرئته من تهمة النَّاس له كالسِّحر والكهانة كمن يعتقد أنَّه كاهن وساحر يعني يتعامل مع عالم الجنّ فزوجاته أكبر دليل على دحض عباراتهم وتهجماتهم.
5. إظهار أخلاقه الشَّريفة المستترة ومحاسنه الباطنة الَّتي تعرف بشكل واسع في ظل الحياة الزَّوجيةَّ.
6. تأليف العرب بالمصاهرة ليُخفِّف من حدَّة عنادهم للرَّسول ﷺ.

[1]- ينظر: محمَّد علي السّرطاوي، شرح قانون الأحوال الشَّخصيَّة، ص71 وما يليها.

[2]- عطيَّة صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مرجع سابق، 159/6.

فكان بهذا تعدد زوجات النبي ﷺ بتسع زوجات أمر يخصه هو ولحكمة ربانية وكل زوجة كان التزوج بها لغاية فلا يمكن الاقتداء به في ما يخصه في نبوته ويبقى الاقتداء فيما دون ذلك.

المبحث الثَّالث: تعدُّد الزَّوجات في بعض التَّشريعات العربيَّة وتطوُّره في الجزائر

إنَّ أغلب المجتمعات العربيَّة وخاصة الإسلاميَّة والَّتي تمكنَّا من الاطلاع على قوانينها تبنَّت نظام تعدُّد الزَّوجات، وجدنا أنَّ لها مواقف متباينة تتلخَّص في ثلاث مواقف أساسيَّة وهي:

1. موقف يتبنَّى التَّعدُّد وفق ما جاءت به القواعد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة مثل: الأردن، الكويت، السُّودان...الخ
2. وموقف يأخذ بنظام التَّعدُّد فيحافظ على القواعد العامَّة للشَّريعة الإسلاميَّة ويضيف عنها قواعد قانونيَّة مثل: العراق، المغرب، الجزائر، سوريا...الخ
3. وموقف ثالث يحرِّم التَّعدُّد ويمنعه بل ويضع عقوبات صارمة حيال ذلك البلد الوحيد في هذا تونس.

فهذه الدُّول تختلف باختلاف المواقع الجغرافيَّة المختلفة فدمجنا بينها بالموقع الجغرافي المشترك قُسِّم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأوَّل التَّعدُّد في بعض الدُّول العربية الأسيويَّة وفي المطلب الثَّاني التَّعدُّد في بعض الدُّول العربية الإفريقيَّة وتطوره في الجزائر.

المطلب الأوَّل: تعدُّد الزَّوجات في بعض الدُّول العربيَّة الأسيويَّة

العديد من الدُّول العربيَّة والإسلاميَّة أباحت التَّعدُّد كما تفضَّلنا سابقا، منها من فرضت له قيودا ومنها من اكتفت بما جاء في الفقه الإسلامي من بين هذه الدُّول ما يقع في آسيا نتناول منها التَّعدُّد في العراق، والأردن، وسوريا، والكويت، واليمن وفق الآتي:

الفرع الأوَّل: تعدُّد الزَّوجات في القانون العراقي

تناول المشرّع العراقي تعدُّد الزَّوجات في الفقرات الرَّابعة والخامسة والسَّادسة والسَّابعة من المادة الثَّالثة فقال أنَّه لا يجوز الزَّواج بأكثر من واحدة إلاَّ بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقُّق الشَّرطين التَّاليين:

أن تكون للزَّوج كفاية ماليَّة لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

وأن تكون هناك مصلحة شرعيَّة.

وفي حالة الخوف من عدم العدل لا يجوز التَّعدُّد وتبقى السُّلطة التَّقديريَّة للقاضي في ذلك، حيث وضع عقوبة على مخالف أحكام الفقرتين الرَّابعة والخامسة بالحبس لمدَّة لا تزيد عن سنة أو بغرامة ماليَّة بما لا يزيد عن 100 دينار أو بهما معا، وأورد المشرّع العراقي استثناء من أحكام الفقرتين الرَّابعة والخامسة فقال: "يجوز الزَّواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد التَّزوُّج بها أرملة"[1].

الفرع الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في القانون الأردني

المشرّع الأردني لم يوجب أيُّ قيود للتَّعدُّد لأنَّه اكتفى بما ورد في الشَّريعة الإسلاميَّة فنصَّ في المادة 40 منه على أنَّه "من له أكثر من زوجة يجب أن يعدل ويساوي بينهنَّ في المعاملة وليس له إسكانهنَّ في دار واحدة إلاَّ برضاهنَّ"[2].

[1]- قانون الأحوال الشَّخصيَّة العراقي رقم 188 لسنة 1959.

[2]- قانون الأحول الشَّخصيَّة الأردني رقم 61 لسنة 1976 المعدَّل بموجب القانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001.

الفرع الثالث: تعدد الزَّوجات في القانون السُّوري

المشرّع السُّوري كغيره من التَّشريعات الَّتي أباحت تعدُّد الزَّوجات بوضع أحكام له فمن هذه الأحكام ما وافق أحكام الفقه الإسلامي ومنها من خالفه؛ فقد خالفه في إيراد بعض القيود حيث اشترط للتَّعدُّد وجود المسوّغ الشَّرعي و القدرة على النَّفقة ذكرها في المادة 17 واشترط إذن القاضي فيها فقال: "للقاضي أن لا يأذن للمتزوّج بأن يتزوَّج على امرأته إلاَّ إذا كان له مسوّغ شرعيّ وكان الزَّوج قادر على نفقتهما"، ووافق الفقه الإسلامي في باقي الأحكام الأخرى ففي العدد مثلا قال في المادة 37 أنَّه: "لا يجوز أن يتزوَّج الرَّجل بالخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدَّتها"، ومسألة التَّسوية والعدل كذلك قال في المادة 68 أنَّه: "عند تعدُّد الزَّوجات يجب على الزَّوج التَّسوية بينهنَّ في المسكن"، وأورد أحكاما لا تخالف الشَّريعة الإسلاميَّة وإنَّما تعتبر حفاظا على كرامة الزَّوجة الأولى فذكر في المادة 67 بأنه "لا يمكن للزَّوج أن يسكن مع زوجته ضرَّة لها في دار واحدة بغير رضاها"[1].

الفرع الرَّابع: تعدُّد الزَّوجات في القانون الكويتي

القانون الكويتي كغيره من القوانين الَّتي أباحت تعدُّد الزَّوجات واكتفت بالقواعد العامَّة الَّتي نصَّت عليها الشَّريعة الإسلاميَّة فنصَّ عليه في المادة 12 أنَّه: "لا يجوز أن يتزوَّج الرَّجل بخامسة قبل أن ينحلَّ زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدَّتها"، وأضاف في المادة 85 أنَّه: "ليس للزَّوج أن يسكن مع زوجته ضرَّة لها في مسكن واحد بغير رضاها"[2]، يعتبر ما ورد في هذه المادة حق تحفظ به كرامة المرأة وتصان.

الفرع الخامس: تعدُّد الزَّوجات في القانون اليمني

سمح المشرّع اليمني بالتَّعدُّد في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة مع اشتراط القدرة على العدل في المادة 12 فقال: "يجوز للرَّجل تعدد الزَّوجات إلى أربع زوجات مع تحقُّق ما يلي:
القدرة على العدل وإلا فواحدة.

[1]- قانون الأحوال الشَّخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 تاريخ 1953.

[2]- قانون الأحوال الشَّخصية الكويتي المعدَّل بالقوانين أرقام 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011، ص18.

أن يكون للزَّوج القدرة على الإعالة.

إشعار المرأة أنه متزوّج بغيرها".

وفي المادة 41 ذكر أنَّه يجب على الزَّوج اتجاه زوجته العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان مُعدِّد أمَّا ما يخصّ إسكان زوجاته قال في المادة 42: "لا يحقُّ للزَّوج أن يسكن مع زوجته ضرَّة لها في مسكن واحد إلاَّ إذا رضيتا بذلك ويحقُّ لها العدول متى شاءت"، وفي حالة تزوج الرجل بأكثر من واحدة وليس لديه قدرة على العدل هنا أعطى المشرع اليمني لهن حق طلب الفسخ فقال في المادة 53: "إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإنفاق والسكن فلكل منهن طلبا لفسخ فإن كان له قدرة على إنفاق وإسكان البعض فقط، فبعد طلبهن يخيره لقاضي بين إمساك من يقدر على الإنفاق عليهن وإسكانهن وطلاق الأخريات فإذا أمتنع فسخ القاضي زواج من طلبت"[1].

[1]- قرار جمهوري لقانون رقم 20 لسنة 1992، بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته (اليمن).

المطلب الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في بعض الدُّول العربيَّة الإفريقيَّة وتطوره في الجزائر

كما رأينا التَّعدد في بعض الدُّول الأسيويَّة نرى كذلك التَّعدد في بعض الدُّول الإفريقيَّة منها: المغرب، ليبيا، تونس، السُّودان لنرى في الأخير تعدُّد الزَّوجات في الجزائر وتطوّره.

الفرع الأوَّل: تعدُّد الزَّوجات في القانون المغربي

نصت المادة 40 من مدوَّنة الأسرة المغربيَّة على أنَّه يمنع التَّعدُّد إذا خيف عدم العدل بين الزَّوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزَّوجة بعدم التَّزوُّج عليها، ووفقا لنصّ المادة 41 من نفس المدوَّنة لا تأذن المحكمة بالتَّعدُّد إذا لم يثبت لها المبرِّر الموضوعي الاستثنائي، وأيضا إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، يقدَّم طلب الإذن إلى المحكمة يتضمَّن الأسباب الموضوعيَّة المبرِّرة للتَّعدُّد وأن يرفق الطَّلب بإقرار عن وضعيته الماديَّة وهذا ما نصت عليه (المادة 42 من نفس المدوَّنة)، أمَّا عن إجراءات تقديم الإذن تقوم المحكمة باستدعاء الزَّوجة المراد التَّزوُّج عليها للحضور (المادة 43 من المدوَّنة) لتقوم بالتَّوفيق والإصلاح بين الزَّوجين في حالة التَّعدُّد (المادة 44 من المدوَّنة)، ليصدر الإذن بعد إشعار القاضي الزَّوجة الثَّانية بأن مريدها متزوِّج بغيرها ورضاها بذلك (المادة 46 من المدوَّنة)، فالمشرّع المغربي نحى منحى الدُّول الَّتي أوردت القيود للتَّعدُّد ولم تتركه مطلقا[1].

[1]-أنظر: مدوَّنة الأسرة المغربيَّة الصَّادرة بالقانون رقم 03-07 سنة 2014.

الفرع الثَّاني: تعدُّد الزَّوجات في القانون اللِّيبي

في هذا الشَّأن نصَّت المادة 13 من القانون اللِّيبي على أنَّه "يجوز للرَّجل أن يتزوَّج بزوجة أخرى بإذن تصدره المحكمة المختصَّة بعد التَّأكد من ظروفه الاجتماعيَّة وقدرته الماديَّة والصِّحيَّة"[1].

الفرع الثَّالث: تعدُّد الزَّوجات في القانون التُّونسي

نصَّت مجلَّة الأحوال الشَّخصيَّة على التَّعدُّد في الفصل 18 فقال: "أنَّ التَّعدد ممنوع، وكل من تزوَّج وهو في حالة الزَّوجيَّة وقبل فك عصمة الزَّواج السَّابق يعاقب بالسِّجن لمدَّة عام وبغرامة قدرها 240 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولو أنَّ الزَّواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون، ويعاقب بنفس العقوبات كلُّ من كان متزوِّجا على خلاف الصِّيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرَّخ في 4 محرم 1377 الموافق لـ 01-08-1957 المتعلِّق بتنظيم الحالة المدنيَّة، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى، ويعاقب بنفس العقوبات الزَّوج الَّذي يتعمَّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السَّابقتين"[2].

الفرع الرَّابع: تعدُّد الزَّوجات في القانون السُّوداني

القانون السُّوداني سكت عن مسألة التَّعدد وأشار إليها في بعض المواد نذكر منها ما يلي:

1. المادة 19 الفقرة ب يحرم الزَّواج بما يزيد عن أربع ولو كان إحداهنَّ في العدَّة.
2. المادة 51 الفقرة د ذكر فيها أنَّ من حقوق الزَّوجة على زوجها العدل بينهما وبين بقيَّة الزَّوجات إن كان للزَّوج أكثر من زوجة.

---

[1]- القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج، أخذ من وزارة العدل الليبية، يوم: 07-03-2017، في الساعة: 20:01، من الصفحة الآتية:

http://aladel.gov.ly/home/?p=1246

[2]- الأمر المؤرَّخ في 13-08-1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشَّخصيَّة بالرَّائد الرَّسمي التُّونسي عدد 66 الصَّادر في 17-08-1956.

3. المادة 79 نصَّت على أنَّه: "لا يجوز للزَّوج أن يسكن مع زوجته ضرَّة لها في دار واحدة إلاَّ إذا رضيت بذلك ويكون لها الحقُّ في العدول متى شاءت"، نستشفُّ من هذا أنَّ المشَّرع السُّوداني لم يورد قيودا للتَّعدد فترك بذلك تعدُّد الزَّوجات وفق الشُّروط الشَّرعيَّة والأخلاق الإسلاميَّة بعيدا عن القضاء[1].

الفرع الخامس: تطوّر تعدُّد الزَّوجات في الجزائر

مرَّ قانون الأسرة بعدَّة مراحل، فكان في بادئ الأمر يخضع لأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة ممَّا يدلُّ على أنَّ التَّعدُّد لم يكن له قيودا سوى القيود الشَّرعية، وفي المرحلة الَّتي تولَّى فيها أبو يوسف القضاء في بغداد أيَّام هارون الرَّشيد فكانت الأحكام تُستنبط فقط من المذهب الحنفي، أخذت بذلك الدَّولة العثمانيَّة فكانت أحكام التَّعدد تخضع فقط للمذهب الحنفي، جاءت الفترة الاستعماريَّة الَّتي حاول فيها المشرّع الفرنسي دمج القانونين (الفرنسي والجزائري) خدمة لأفكارهم الاستعماريَّة وطمس للهويَّة الجزائريَّة عن طريق سلسلة من التَّشريعات إلاَّ أنَّها لم تمسّ التَّعدُّد ممَّا يعني أنَّه بقي على حاله، بعد الاستعمار الفرنسي استمرَّ القضاء وفق القواعد الفرنسيَّة سدًّا للفراغ التَّشريعي والقانوني في تلك الفترة إلى أن صدر الأمر 58-75 الصَّادر في 26-09-1975 المعدَّل بالقانون 05-10 في 20-08-2005 المتضمِّن للقانون المدني الَّذي نصَّ في مادته الأولى على أنَّ الشَّريعة الإسلامية مصدر أساسي للقانون الوضعي الجزائري، أمَّا بالنِّسبة لموضوع التَّعدد في هذه الفترة ممَّا سبق أنَّه بقي على حاله وفق أحكام الفقه الإسلامي إلى أن صدر القانون رقم 11-84 المؤرَّخ في 09-06-1984 المتضمِّن قانون الأسرة، نصَّ في المادة 8 منه على أنَّه يسمح بالزَّواج بأكثر من واحدة في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة متى وجد المبرِّر الشَّرعي وتوفَّرت شروط ونيَّة العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزَّوجة السَّابقة واللاَّحقة ولكل واحد الحقُّ في رفع دعوى قضائيَّة ضدَّ الزَّوج في حالة الغشّ والمطالبة بالتَّطليق في حالة عدم الرِّضا، ويجب على الزَّوج نحو زوجته العدل في حالة التَّزوج بأكثر من واحدة، نرى أنَّ المشرّع الجزائري وضع قيودا للتَّعدُّد ما نلحظه بعد التَّعديل أنَّه أقرَّ العدد في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة والمبرِّر الشَّرعي وشروط ونيَّة العدل إلاَّ أنَّه قيَّده أكثر بموافقة

[1]- قانون الأحوال الشَّخصية للمسلمين لسنة 1991، الصادر في 24جويلية 1991.

الزَّوجتين والإذن القضائي في حالة توفُّر الشُّروط والمبرِّر ونيَّة العدل والقدرة على توفير المتطلَّبات الضَّرورية للحياة الزَّوجيَّة[1].

تتفق معظم التشريعات القانونية في الدول الإسلامية العربية بوضع قيود قانونية للتعدد وجعله لا يمضي إلا قضائيا وتختلف كل دولة في تعاملها مع القيود، ويبقى البلد الوحيد الرافض للتعدد والمانع له تونس، في حين أن هناك بعض منها أبقت وحافظت على المبادئ الشرعية لتعدد الزوجات ولم تضعه بميزان قانوني.

[1]- ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ص19. تشوار الجيلاني، محاضرات في قانون الأسرة، بجامعة تلمسان، أخذ بتصرف يوم: 21-10-2010، في الساعة: 19:52 من الصفحة الآتية:
http://30dz.justgoo.com/t1734-topic

الفصل الثاني:

شروط تعدّد الزوجات

قامت الشريعة بإعادة تنظيم تعدد الزوجات حيث وضعت شرطا للسقف العددي واشترطت القدرة على النفقة وتبعاتها وألزمت الزوج بالعدل بين زوجاته.

فأحيط الزواج المتعدد بإطار أخلاقي حفاظا على كرامة المرأة وصيانتها وعفتها اجتنابا لكل ما من شأنه يدنس كرامتها أو يسيء إلى إنسانيتها، فاشترطت الشريعة شرطي القدرة على النفقة والعدل بالإضافة إلى السقف العددي الذي نتناوله في المبحث الأول، تعرض نظام التعدد في بعض الدول الإسلامية إلى فرض قيود أخرى بالإضافة إلى قيدي الشريعة الإسلامية من بين هذه الدول ليبيا، الأردن، الجزائر كما رأينا سابقا نتناول في المبحث الثاني قيود التعدد في قانون الأسرة الجزائري، اختلفت الآراء وتضاربت حول هذه القيود منهم من يحترمها وهناك العكس لمعرفة كل هذا نتابع سبر أراء المواطنين للتعدد وبعض رجال القانون الذين لهم إطلاع مباشر على المنظومة القانونية من موقف التعدد في المبحث الثالث.

المبحث الأول: الشروط الشرعية للتعدد

قد جاء الإسلام ونظم الزواج بأحكام خاصة فلم يطلق العنان للتعدد كما كان في الأمم السابقة وكذا لم يمنعه كلية، وإنما جاء دينا وسطا إذ أباحه وقيده بأربع، ووضع لذلك شروطا وضوابط فحقق التوازن بين الماضي الظالم للمرأة، والقاهر لها والحاضر الهادم للفرد والأسرة فقد قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء:03] فكان بهذا قد أقر التعدد وقضى عن العيوب التي كانت سابقا، نتناول في هذا المبحث ونفصل فيها، العدد القرآني في المطلب الأول، والعدل والنفقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العدد القرآني لتعدد الزوجات وأراء العلماء فيه

تعددت الآراء وتمايزت حول العدد القرآني للتعدد استنباطا من الآيتين:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النّساء:03]

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النّساء:129]

ملخصة في المخطط التالي:

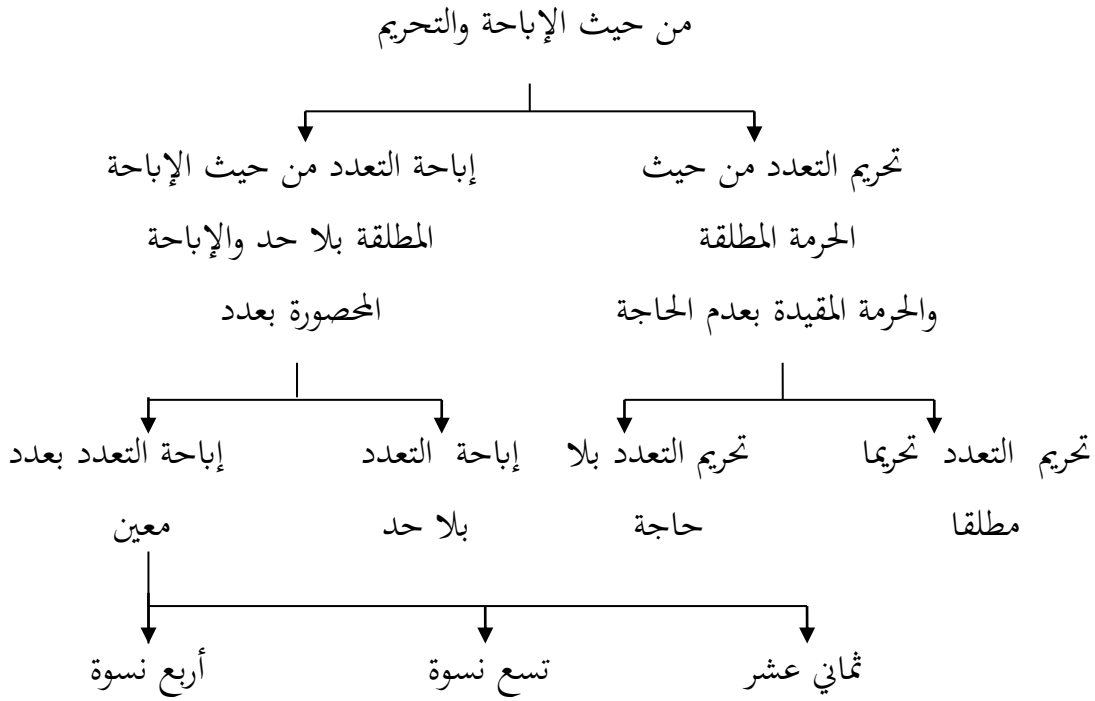

من هذا المخطط يتلخص لنا وجود ستة أراء وهي:

الرأي الأول: تحريم التعدد تحريما مطلقا

زعم هذا الفريق أنَّ مجموع الآيتين يفيد تحريم تعدُّد الزَّوجات لأنَّ الآية الأولى اشترطت العدل ونفته في الآية الثَّانية[1].

العدل المقصود في الآية الأولى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النِّساء:03] هو العدل في المبيت والنَّفقة وغير ذلك من ضروب المعاملات الماديَّة[2]، أمَّا العدل في الآية الثَّانية: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: 129] فينصرف إلى العدل العاطفي والميل القلبي عن ابن عبَّاس ﷺ« في قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء: 129] قال: في الحبِّ والجماع»[3].

هذا الرَّأي لا أساس له من الصِّحة لأدلة عدة من القرآن والسُّنة، فمن القرآن حاش لله أن يبيح التَّعدُّد بشرط العدل ثمَّ ينفي ذلك في آية أخرى ولنا في سنَّة النَّبي ﷺ قدوة وأسوة حين قال: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»[4].

الرَّأي الثَّاني: تحريم التَّعدُّد ما لم تدعوا إليه ضرورة

يرى أصحاب هذا الرَّأي أنَّ الأصل في تعدُّد الزَّوجات هو المنع، ولا يباح إلا لضرورة فرديَّة كمرض الزَّوجة أو عقمها أو ضرورة اجتماعيَّة كزيادة عدد اليتامى والأرامل واستدلوا بعدَّة أدلَّة نذكر منها:

1. أنَّ الله تعالى ربط إباحة التَّعدد بالخوف من عدم الإقساط في اليتامى في قوله: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النِّساء:03]

---

[1]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدُّد الزَّوجات في الإسلام وحكمة تعدُّد أزواج النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، مرجع سابق، ص23.

[2]- ينظر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، 65/24.

[3]- رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في قول الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا، رقم الحديث: 14740، 486/7.

[4]- رواه البيهقي في سننه، باب ما جاء في قول الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا، رقم الحديث: 14744، 486/7. قال الألباني: "ضعيف".ينظر: إرواء الغليل،82/7.

فجعل وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرر لإباحته وقاسوا على هذا كل مبرِّر آخر مشروع[1].

2. الزَّواج بواحدة هو الأصل في الإسلام وأنَّ التَّعدُّد استثناء ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضَّرورة وهي تظهر عند وجود المبرِّر[2].

جعل أصحاب هذا الرَّأي ذكر اليتامى في الآيات القرآنيَّة تبعا للحديث عن تعدُّد الزَّوجات مع أنَّ الواضح من الآيات أنَّ موضوع اليتامى هو الأصل ولم يكن ذكر التَّعدُّد إلاَّ شطر آية فيها والقول أن الأصل في تعدد الزَّوجات للمسلم هو الحظر يحتاج إلى دليل شرعي لأنَّه حكم شرعي والحكم الشَّرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي كذلك، والملاحظ في آية التَّعدُّد ناطق بالإباحة لا بالحظر[3].

الرَّأي الثَّالث: إباحة التَّعدد بغير حصر

يرى أصحاب هذا الفريق أنَّ الآية ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء:03] تبيح التَّعدُّد بغير حصر مستدلين بما يلي:

أن صيغة التَّعدد ﴿**مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾ [النِّساء:03] تفيد العموم وأنَّ ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النَّساء:03] كلمات معدول بها عن أعداد مكرَّرة إلى غير نهاية ذُكرت بعد صيغة العموم السَّالفة على سبيل البيان لا على سبيل التَّحديد[4].

الزَّواج كملك اليمين كلاهما غير مقيَّد بعدد قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النِّساء:03]

الأخبار الواردة عن النَّبي ﷺ في تقييد عدد الزَّوجات خبر آحاد وخبر الآحاد لا يفسخ القرآن الكريم فهموا منه أنَّه يبيح التَّعدُّد إلى غير حد[5]، أقرت الشَّرائع السَّماويّة تعدد الزَّوجات

[1]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدُّد الزَّوجات في الإسلام وحكمة التَّعدُّد في زوجات النَّبي ﷺ، مرجع سابق، ص28.

[2]- عبد النَّاصر توفيق العطَّار، تعدُّد الزَّوجات من النَّواحي الدِّينية والاجتماعيَّة والقانونيَّة، مرجع سابق، ص305.

[3]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدُّد الزَّوجات في الإسلام وحكمة التَّعدُّد في زوجات النَّبي ﷺ، مرجع سابق ، ص29.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص38.

[5]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدد الزَّوجات في الإسلام وحكمة تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ، مرجع سابق، ص38.

بدون حصر كما رأينا في الدِّيانة اليهوديَّة والنَّصرانيَّة وجاء الإسلام وسط هذه الإباحة لتهذيبه وضبطه بقيود العدد والعدل، الكمّ والكيف[1]، ﴿**مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النِّساء:03] أي أن يتزوَّجوا ما يحلّ لهم من النِّساء ولا يزيد عن الأربع زوجات وهذا هو الحكم الشَّرعي[2].

الرَّأي الرَّابع: إباحة التَّعدُّد إلى ثمان عشر زوجة

وهو قول بعض أهل الظَّاهر: يرى هذا الفريق أنَّ الواو في الآية: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النِّساء:03] تفيد الجمع والكلمات مثنى وثلاث ورباع ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مكرَّرة معنى الآية في تفسيرهم: تزوَّجوا ما طاب لكم من النِّساء اثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا فيكون المجموع ثمان عشر زوجة.

يعتبر هذا رأي شاذ ومجافي للُّغة العربيَّة، فالخطاب في الآية موجَّه لمجموع النَّاس، بدليل أنَّ الخطاب في سابق هذه الآية موجه لكافة النَّاس في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ**﴾ [النَّساء:01] والواو الَّتي بين مثنى وثلاث ورباع ليست للجمع ولا لعطف العدد وإنَّما هي لعطف الفعل[3].

الرَّأي الخامس: إباحة التَّعدُّد إلى تسع زوجات

ذهب بعض الشِّيعة إلى أنَّ الواو في الآية ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النِّساء:03] تفيد الجمع إلى تسع زوجات في عصمة الرَّجل الواحد مستدلِّين على هذا من الكتاب والسُّنة على حسب فهمهم منهما من **الكتاب:** زعموا أنَّ الكلمات مثنى وثلاث ورباع مفردة معدول بها عن أعداد مفردة والواو للجمع فيكون المجموع تسع، أمَّا من **السُّنة:** استدلوا بعدد زوجات النَّبي ﷺ وقالوا هو لنا قدوة فيباح لمن شاء التَّزوج بتسع إقتداء به، فادعائهم جمع النبي ﷺ بين تسع نسوة هو للتَّأسي والتَّشريع والجواب في ذلك

[1]- ينظر: كرم حلمي فرحات، تعدُّد الزَّوجات في الإسلام، مرجع سابق، ص20.

[2]- ينظر: عبد القادر بن ملاَّ حويش، بيان المعاني، 517/5.

[3]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدد الزَّوجات في الإسلام وحكمة تعدُّد زوجات النَّبي ﷺ، المرجع السابق، ص45 وما يليها. محمد أبو زهرة، الأحول الشخصية، مرجع سابق، ص89.

هو أن الاقتداء بفعل الرَّسول ﷺ في المباحات مشروع ولكن في غير ما اختصَّه الله به من دون المؤمنين[1]، ولا تجمع الأعداد إلاَّ إذا جاءت على أصلها غير معدول بها مثنى وثلاث ورباع[2].

الرَّأي السَّادس: الجمع بين أربع زوجات

وهو الرَّأي الرَّاجح والثَّابت بالقرآن والسُّنة والإجماع

القرآن الكريم: قوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾** [النِّساء:03]

السُّنة النَّبويَّة: قوله ﷺ للحارث بن قيس بن عُمَيْرَة الأسدي حين أسلم وكان في عصمته ثمان نسوة: **«اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً »**[3].

الإجماع: أجمع العلماء على أنَّه يجوز للرَّجل أن يتزوَّج أربع نسوة في عصمته في وقت واحد ولا يحل له تزوُّج الخامسة حتَّى يُطَلِّق إحداهنَّ وتنقضي عدَّتها، وهذا ما سار عليه الصَّحابة بعد النَّبي ﷺ[4].

---

[1]- ينظر: عبد التَّواب هيكل، تعدُّد الزَّوجات في الإسلام وحكمة التَّعدُّد في أزواج النَّبي ﷺ، مرجع سابق، ص48 وما يليها. عبد الرَّحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 89/5. محمَّد أبو زهرة، الأحوال الشَّخصيَّة، ص89.

[2]- بنت الشَّاطئ، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، ص207.

[3]- رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطَّلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع وأختان، رقم الحديث: 2214، 272/2. قال الألباني: "صحيح" ينظر: صحيح أبي داود الأم، 11/7.

[4]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 64/3. الكساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، مرجع سابق، 332/2. سيِّد سابق، فقه السُّنة، مرجع سابق، 106/2. وهبة الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلَّته، مرجع سابق، 6667/9.

المطلب الثَّاني: قيدا العدل والنَّفقة

الشَّريعة الإسلاميَّة لم تفرض قيودا للتَّعدُّد واكتفت بالتَّنويه والتركيز على أنَّ ما وضعته كفيلا بحماية الأسر من الانهيار إذا ساروا وفق الغاية الَّتي من أجلها شرّع التَّعدد وهذين القيدين هما العدل بين الزَّوجات والقدرة على الإنفاق، فنتناول كل منهما في فرع وفق الآتي:

الفرع الأوَّل: العدل

فرضت الشَّريعة الغرَّاء المقبل على تعدد الزَّوجات أن يكون عادلا في كلِّ شيء وَوُضِعَ هذا الشَّرط كي لا يقدم الزَّوج على التَّعدُّد عبثا بمجرَّد أنَّه يملك القدرة المالية والمادية، فهو إذن قيد جوهري ومهمٌّ للغاية في هذه المسألة ربطه الله تعالى بالخوف من ظلم اليتامى فهو أكثر تعقيدا من مسألة الإعالة والإنفاق فهي أمور تتعلَّق بتغيُّر المكان والزمان، يقول محمد عبده: ولما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:03] علَّله بقوله ذلك أدنى ألا تعولوا أي أقرب من عدم الظُّلم والجور فجعل البعد من الجور سببا في التَّشريع وهذا مؤكَّد لاشتراط العدل ووجوب تَحَرِّيهِ[1]، والاقتصار على الواحدة واجب الرَّجل لمجرد الخوف من الظُّلم حتَّى ولو كان مشكوكا فيه فالله تعالى عبَّر عن ذلك بقوله فإن خفتم[2]، والعدل بين الزَّوجات واجب في المسكن والملبس والمأكل والمبيت بل وفي كلِّ شيء ظاهر، يمكنه العدل فيه فعن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتَّى في القبل، وكان ابن سرين يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضَّأ في بيت إحداهما دون الأخرى[3].

---

[1]- محمَّد رشيد رضا، تفسير المنار، 348/4.

[2]- عبد النَّاصر توفيق العطَّار، تعدُّد الزَّوجات من النَّواحي الدِّينيَّة والاجتماعيَّة والقانونيَّة، مرجع سابق، ص159.

[3]- محمَّد صالح المنجَّد، الإسلام سؤال وجواب، 999/6.

في هذا الصَّدد يقول الشَّيخ ابن العثيمين[1] رحمه الله: "القول الصَّحيح في العدل بين الزَّوجات أنَّه يجب على الزَّوج أن يعدل بينهنَّ في كلِّ ما يمكنه العدل فيه سواء من الهدايا أو النَّفقات"[2]، ويقول كذلك محمَّد صالح المنجَّد[3]: "يجب على الزَّوج أن يعدل بين زوجاته في الإنفاق والمسكن والقسم في المبيت، كل هذا ممَّا يجب عليه العدل فيه بين الزَّوجات ولا فرق بين غنيَّة وفقيرة لأنَّ الكلَّ زوجات له، يجب عليه أن يعدل بينهنَّ"[4].

فيأتي العدل[5] عند الفقهاء بمعنى التَّسوية[6]، ويأتي أيضا بمعنى الإنصاف وعدم الجور[7]، فمن المعلوم وجوب الإنصاف بين الزَّوجات وعدم ظلمهنَّ والجور عليهنَّ، لكنَّ الخلاف وقع في المعنى الأوَّل وهو التَّسوية نعرضها كالآتي:

---

[1]- ابن عثيمين: هو محمَّد بن صالح آل عثيمين، ولد سنة 1347هـ، كان عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، صدر له العديد من الكتب والرَّسائل العلميَّة والأشرطة السَّمعيَّة الخطب...الخ توفيَّ سنة 1421هـ. أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع شبكة الشِّفاء الإسلاميَّة على الشَّبكة العنكبوتيَّة، يوم 28-02-2017م، في الساعة: 14:24، من الصفحة الآتية:

http://www.ashefaa.com/play-17505.html

[2]- محمَّد بن صالح العثيمين، فتاوى نور على الدَّرب، 262/10.

[3]- محمَّد صالح المنجَّد: هو محمَّد صالح المنجَّد، فقيه وداعية وعالم دين إسلامي ولد يوم 30-12-1380هـ، نشأ في المملكة العربيَّة السعوديَّة له العديد من الأنشطة العلميَّة، وصدر له العديد من الكتب. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 28-02-2017، في الساعة: 14:49، من موقع طريق الإسلام على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

http://ar.islamway.net/scholar/44/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AC%D8%AF

[4]- محمَّد صالح المنجَّد، الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق، 999/6.

[5]- العدل لغة: الإنصاف وهو إعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، تحقيق مجمع اللُّغة العربيَّة، مادة العدل، 2 /588. والعدل والعدالة لفظ يقتضي معنى المساواة. الرَّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الدَّاودي، ص551.

[6]- ينظر: كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسي، شرح فتح القدير، 432/3. أبو بكر عثمان بن محمَّد شطا الدِّمياطي، إعانة الطَّالبين على حل ألفاظ فتح المعين، 420/3. منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، 200/5.

[7]- ينظر: كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السِّيواسي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 433/3.

أولا: الشَّافعية: قالوا أنَّ الزَّوج مأمور بالعدل في القسمة بين النِّساء فإن خاف الظُّلم والجور يكتفي بواحدة، ومعنى كثرة العيال ووجوب النَّفقة يحصل في ملك اليمين كما يحصل في ملك النِّكاح وإنَّما ينعدم في ملك اليمين استحقاق التَّسوية في القسمة، فالتَّسوية عند الإمام الشَّافعي تكون في البيتوتة من أجل المؤانسة والمصاحبة أمَّا التَّسوية في الجماع فمن الأمور القلبيَّة[1].

ثانيا: المالكيَّة: فليس عليه المساواة فيها فقد تكون إحداهنَّ ذات منصب وقدر فلها أن تطلبه بما تحبّ، وليس عليه أن يلحق الدَّنية اليسير فيها[2].

ثالثا: الحنفيَّة: ذهب الحنفيَّة إلى وجوب العدل بين النِّساء في حقوقهنَّ من القسم والنَّفقة والكسوة لأنَّ الأصل في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النِّساء:03] عُقَيْبَ قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النِّساء:03] أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنَّفقة في نكاح المثنى والثُّلاث والرُّباع فواحدة، ندب سبحانه وتعالى نكاح الواحدة عند الخوف من الوقوع في الظُّلم والجور، هذا الخوف هنا هو الخوف من ترك الواجب، فدلَّ على أنَّ العدل بينهن في القسم والنَّفقة واجب[3].

رابعا: الحنابلة: قالوا أن ليس عليه التَّسوية بين نسائه في النَّفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكلِّ واحدة منهنَّ قال أحمد في الرَّجل له امرأتان أن يفضِّل إحداهما على الأخرى في النَّفقة والشَّهوات والكُسَى، إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، هذا لأن التَّسوية في هذا كله تَشُقُّ، فلو وجب لا يمكنه القيام به إلاَّ بحرج، فسقط وجوبه كالتَّسوية في الوطء[4].

---

[1]- السَّرخسي، المبسوط، 117/5 وما يليها.

[2]- اللَّخمي، التَّبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، 2045/5.

[3]- الكساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، مرجع سابق، 332/2.

[4]- ابن قدامة المقدسي، المغني، 306/7 وما يليها.

الفرع الثَّاني: النَّفقة

القدرة على الإنفاق: الإنفاق هو بذل النَّفقة أو هي ما يصرفه الرَّجل على زوجته فيما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، ومسكن، وعلاج، وخدمة، وأثاث، وغيرهما من لوازم الحياة ومتطلَّباتها الضَّروريَّة منها الحاجيَّة والتحسينيَّة[1] وإن كانت غنيَّة، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:233] وقال أيضا: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:06]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت أنَّ هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ**»[2].

إذا لم يكن له قدرة على الإنفاق عليها فلا يجوز له التَّعدُّد لقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابَ مَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ**[3] **فَلْيَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرَجِ، وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَهُوَ لَهُ وِجَاءٌ**»[4] هذا لمن لا يمكنه الزَّواج للمرَّة الأولى فما بالك بالتَّعدُّد فينطبق النَّهي من باب أولى على من لا يملك قدرة الإنفاق إذا عدَّد، فالإسلام حريص أشدَّ الحرص على حماية وصيانة الأسر وأن تضمن المرأة كافة حقوقها على زوجها، فأوجبت على الزَّوج النَّفقة حتَّى وإن كنَّ يملكن من المال الوفير، ولم تحدد الشَّريعة الإسلاميَّة مقدار الإنفاق على الزَّوجات بل أوجبته تلبية للحاجات الضَّروريَّة المعروفة الَّتي تختلف من زمان إلى زمان فكان العرف هو المرجع فيها[5].

على الزَّوج نفقة زوجته ما لا غناء به عنه وكسوتها، وجملة الأمر أنَّ المرأة إذا سلَّمت نفسها للزَّوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس

---

[1]- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص169.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النَّفقات، باب إذا لم ينفق الرَّجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: 5364، 67/7.

[3]- الباءة: مؤونة النِّكاح. ينظر: صحيح مسلم، 1018/2.

[4]- سبق تخريجه ص11.

[5]- ينظر: ابن القيِّم الجوزيَّة، أعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، 273/4.

قال أصحابنا ونفقتها معتبرة بحال الزَّوجين جميعا عن معاوية القشيري ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: **«أَطْعِمُهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ، وَلاَ تُقَبِّحُوهُنَّ»**[1] فالإسلام إذن هذب التعدد بمبادئ أساسية للحفاظ عليه.

[1]- رواه أبو داوود في سننه، كتاب النِّكاح، باب حقُّ المرأة على زوجها، رقم الحديث: 2144، 245/2. قال الألباني: "صحيح"، ينظر: صحيح أبو داوود الأم، 361/6.

المبحث الثَّاني: القيود القانونيَّة لتعدُّد الزَّوجات

نصَّ المشرّع الجزائري في نص المادة 8 من ق أ ج لسنة 1984 على ما يلي: "يسمح بالزَّواج بأكثر من واحدة في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة متى وجد المبرِّر الشَّرعي وتوفرَّت شروط ونيَّة العدل، ويتمُّ ذلك بعد علم كلّ من الزَّوجة السَّابقة واللاَّحقة ولكلّ واحد الحقُّ في رفع دعوى قضائيَّة ضدَّ الزَّوج في حالة الغشّ والمطالبة بالتَّطليق في حالة عدم الرِّضا، ويجب على الزَّوج نحو زوجته العدل في حالة التَّزوُّج بأكثر من واحدة"، فجاء آخر تعديل له لسنة 2005 ليمسّ المادة سالفة الذِّكر وإضافة المادتين 8مكرر و8مكرر1 نقوم بدراسة المادة 8 وتحليل شروطها في المطلب الأوَّل ودراسة المادتين التَّاليين في المطلب الثَّاني.

المطلب الأوَّل: دراسة قيود تعدُّد الزَّوجات

أباح المشرّع الجزائري تعدُّد الزَّوجات فوافق بذلك الفقه الإسلامي لكنَّه فرض عدَّة شروط يسعى من خلالها إلى ضمان الحماية للأسرة، سنتعرف بالمقصود من كل قيد وكيفيَّة تطبيقه في هذا المطلب.

إباحة التَّعدُّد في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة: مادام المشرّع الجزائري وافق الفقه الإسلامي في مسألة تعدُّد الزَّوجات كما رأينا، فكان من البديهي أن يقول عبارة يسمح بالزَّواج بأكثر من واحدة في حدود الشَّريعة الإسلاميَّة، فالمقصود هنا هو أن لا يزيد عدد الزَّوجات على أربع وهذا ما اتفق عليه معظم الفقهاء كما تناولنا سابقا والزَّواج بالخامسة يعتبر محرَّما فقها وقانونا مادام عقد الزَّوج على زوجاته الأربع ساري المفعول، ولا يمكن ذلك حتَّى وإن طلَّق إحدى زوجاته ولا زالت لم تنقض عدَّتها بعد، وإن كان المشرّع لم ينصّ عنها صراحة لكنَّها تفهم من مضمون العبارة يسمح بالزَّواج في حدود الشَّريعة الإسلامية يعني أن ما يأتي زيادة تلقائيًّا لا يسمح به وما سكت عنه المشرّع يعود بأحكامه للفقه الإسلامي تطبيقا لأحكام المادة 222 منه.

المبرَّر الشَّرعي: إن كان قانون الأسرة قد اشترط المبرَّر الشَّرعي للتَّعدُّد إلاَّ أنَّ ما يعاب عليه هو عدم تحديده لمفهوم هذا المبرِّر لأنَّها عبارة عامة والمبرّرات الشَّرعيَّة كثيرة تختلف باختلاف وجهات النَّظر[1]، ولكثرة التَّساؤلات المطروحة حوله أصدرت وزارة العدل منشورين لمعالجة هذه القضيَّة فطبقا للمنشور رقم 102-84 الَّذي يبيّن كيفيَّة تطبيق الشُّروط الواردة في المادة 8 وضَّح بأنَّه يثبت المبرَّر الشَّرعي بشهادة طبيَّة من طبيب اختصاصي تُثْبِتُ عقم الزَّوجة أو مرضها بمرض عضال.

[1]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص86. بن شويخ الرَّشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ص110.

وأضاف في المنشور رقم 14 المؤرخ في 22-08-1985 أنَّه خارج حالة المرض العضال أو عقم الزَّوجة يستوجب أخذ القاضي في تقرير سبب الزَّواج الثَّاني ولاسيما في حالة رفض الزَّوجة الأولى وتبقى السُّلطة التَّقديريَّة للقاضي في ذلك[1].

توفُّر شروط ونيَّة العدل: ورد ذكرها في الفقرة الأولى من نص المادة 8 "توفّر شروط ونيَّة العدل" لفظة النِّية تعتبر من الأمور الباطنيَّة لا يُطَّلَعُ عليها فلكل نواياه يعلمها بنفسه ومن خلقه فأرى أنَّ المشرع لم يوفق في صياغة هذا المعنى بالرُّغم من أنَّه مستحيل إثباته فكما قال بلحاج العربي: العدل المطلوب فيها هو العدل المادي والمعنوي، والميولات القلبية لا يمكن التحكم بها قطعا صدق رسول الله ﷺ حين قال: **«اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»**[2]، وإن كان الاستدلال بالحديث الذي ورد فيه **«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»**[3] فالعدل هنا هو المادي والمالي لا المعنوي[4].

علم الزَّوجة السَّابقة واللاَّحقة: ورد ذكرها في الفقرة الثَّانية من المادة 8 بهذه العبارة أنَّه "يجب على الزَّوج إخبار الزَّوجة السَّابقة والَّتي يقبِل على الزَّواج بها" فإعلام الزَّوجتين بالزَّواج يعتبر أمرا وجوبيًّا، حتَّى لا تتفاجئ الزَّوجتين به سواء الأولى أنَّه تزوَّج عنها أم الثَّانية أنَّه متزوِّج بغيرها، لكن ما يلاحظ من نص المادة أنَّ المشرّع أغفل طريقة الإخبار هل تكون بإرسال رسالة أم شفويا، ولا يكفي إخبار الزَّوجتين فقط وإنَّما تجب موافقتهم صدر هذا القرار عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشَّخصيَّة بتاريخ 19-01-2005 قبل تعديل قانون الأسرة بموجب

---

[1]- أخذ بتصرف من منتديات الحقوق والعلوم القانونية، يوم: 04-03-2017، على الساعة: 19:26، من الرابط التالي:

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9850

[2]- سبق تخريجه ص49.

[3]- رواه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم الحديث: 3942، 63/7. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 80/7.

[4]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص87. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، 191/1.

الأمر 02-05 فصلا في الطَّعن رقم 334060 منشور بالمجلة القضائيَّة العدد الأوَّل الصَّفحة 325 وقد جاء في هذا المبدأ لا يكفي لرفض دعوى التَّطليق من أجل الضَّرر علم الزَّوجة السَّابقة بزواج زوجها من امرأة أخرى بل يجب إثبات رضاها بهذا الزَّواج[1] حاليا يتمّ موافقة الزوجة عن طريق تصريح شرفي.

التَّرخيص القضائي: يعتبر التَّرخيص القضائي من الشُّروط الَّتي نصَّت عليها المادة 8 في السَّطر الثَّاني من الفقرة الثَّانية منها، حيث جاء فيها أنَّه يجب على الزَّوج تقديم طلب بالتَّرخيص بالزَّواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزَّوجية ثم أضاف في الفقرة الثَّالثة منه على أنَّه يمنح التَّرخيص من رئيس المحكمة إذا تأكَّد من موافقة الزَّوجتين وإثبات المبرَّر الشَّرعي بالإضافة إلى قدرته على توفير العدل والشُّروط الضَّرورية للحياة الزَّوجيَّة[2].

يرى عبد العزيز سعد أنَّ المادة 8 تحتوي على أحكام وقواعد قانونيَّة مبعثرة وصيغت بصياغة معقَّدة بعيدا عن الأسلوب يمكن القول أنَّ الشُّروط الأولى غير كافية فأُضيف إليها شرط آخر يمكن أن يساعد على منع التَّعدُّد فيكون بذلك إمكانيَّة إرضاء فئة المعارضين فيقول:

1. أنَّ واضعي قانون الأسرة الجزائري حاولوا أن يجمعوا بين إرضاء فريق دعاة الإلغاء وإرضاء فريق دعاة الإبقاء فاختاروا أن يقفوا موقفا وسطا بشكل يضمن الإبقاء على نظام التَّعدُّد من جهة ويضمن تقييده بقيود تعجيزيَّة من جهة أخرى.
2. والمشَّرع الجزائري وهو يحاول إرضاء فئة المعارضين أخضع وجوب عقد الزَّواج بالثَّانية أن يحصل الزَّوج على موافقة الزَّوجتين ولم يكتف بهذا فقط بل أضاف ضرورة إثبات المبرَّر الشَّرعي مع توفر شروط ونيَّة العدل مع قدرته على توفير ما يضمن الحياة الزَّوجيَّة ولا يمنح التَّرخيص إلى بعد التَّأكُّد من توفُّر كلَّ هذه الشُّروط.

[1]- ينظر: نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مرجع سابق، ص33.

[2]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص86.

استخلَص في الأخير أنَّ الحريَّة المطلقة لرئيس المحكمة في تقدير العبارات العامَّة نيَّة العدل وتوفير الشُّروط الضَّرورية للحياة الزَّوجية تقف حائلا للتَّطبيق السَّليم للمادة ولا يمكن للمحكمة العليا مراقبة تطبيقها[1].

[1]- ينظر: المرجع نفسه، ص91/90.

المطلب الثَّاني: جزاء الإخلال بقيود تعدُّد الزَّوجات

رغم أنَّ المشرّع الجزائري وضع المادة 8 الَّتي قيَّد بها التَّعدُّد حفاظا على الأسرة وصيانة لكرامة المرأة إلاَّ أنَّه فتح آفاقا للزَّواج العرفي لصعوبة تطبيق كافة الشُّروط فكما نعلم أنَّ المجتمع الجزائري معظم نسائه يرفضن التَّعدُّد عليهنَّ، فصعوبة الحصول على الموافقة وإثبات المبرَّر للحصول على الإذن القضائي بعيدا عن كل هذا لجأ الرِّجال الرَّاغبي بالتَّعدد إلى الزَّواج العرفي نرى في هذا المطلب الزَّواج العرفي وعلاقته بتعدُّد الزَّوجات في الفرع الأوَّل وجزاء الإخلال بشروط المادة 8 في الفرع الثَّاني.

الفرع الأوَّل: الزَّواج العرفي وتعدُّد الزَّوجات

يعرِّف معظم رجال القانون الزَّواج العرفي بأنَّه الزَّواج الغير موثَّق رسميًّا الَّذي يتمُّ بإيجاب وقبول الطَّرفين من خلال ورقة عرفيَّة وله نوعان:

النَّوع الأوَّل: هو الزَّواج الموافق للشَّرع بحيث تتوفَّر فيه كافة الشُّروط وما يعاب عليه هو عدم توثيقه رسميًّا[1].

النوع الثَّاني: هو الزَّواج الباطل الغير موافق للشَّرع الإسلامي لاختلال أحد الشُّروط أو معظمها فيكون بهذه الصُّورة أقرب إلى الزِّنا فيبتعد عن الزَّواج الطَّاهر العفيف[2].

فالزَّواج العرفي إذن هو زواج شرعي استوفى كافة شروطه غير أنَّه لم يتم تسجيله في سجل الحالة المدنيَّة بسبب عدم توفر الشُّروط المذكورة في المادة 8، ممَّا جعل بعض الأزواج يلجئون إلى الاعتماد على الزَّواج العرفي كحلاً بديلاً ومن بعد يتم توثيقه رسميًّا، بخصوص هذا صدر قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 16-01-2014 فصلا في الطَّعن رقم 0881934 المنشور بالمجلة القضائيَّة العدد الأوَّل صفحة 332 جاء فيه أنَّه استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزَّواج الثَّاني حتى لو كان عرفيًّا بجميع طرق الإثبات، الإقرار القضائي من وسائل الإثبات وحجة

[1]- ينظر: عبد المالك بن يوسف المطلق، الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ص186.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص186.

قاصرة على المقرّ[1]، فالمشرع الجزائري لم ينص على مسألة الزواج العرفي وإنما تحدث عن إثبات الزواج بكل وسائل الإثبات.

الفرع الثّاني: جزاء الإخلال بقيود تعدد الزوجات من خلال المادتين 8 مكرر و8مكرر1

أعطى المشرّع الجزائري الحق لكلا الزّوجتين طلب التّطليق في حالة التّدليس والمقصود بالتّدليس هنا هو الغشّ والكذب بأن لا يُعلِم الزّوج الزّوجتين معا أو إحداهما أنّه متزوّج أو أنّه أعاد الزّواج من أخرى ويعد هذا خطأ منه، لأنّه أخلّ بالتزام فرضه القانون عليه، وعلى ذلك إمّا أن تقبل الزّوجتين أو إحداهما تلك الوضعيّة، أو في حالة عدم القبول أن تطلب التّطليق، ولكونها أصيبت بضرر مادي أو معنوي فإنّه من حقّها المطالبة بالتّعويض إضافة إلى طلب التّطليق وهذا طبقا للمادة 53 من هذا القانون[2].

وجاء في المادة 8مكرر 1 أنّه في حالة عدم استصدار التّرخيص المطلوب في المادة 8 ولم يتمّ الدُّخول بالزّوجة الجديدة، فإنّ عقد الزّواج يتمُّ فسخه بعد أن تطلب إحدى الزّوجتين ذلك من القاضي، أمّا إذا تمّ الدُّخول فإن المادة 8 مكرر هي المطبّقة إذ لا يبقى أمام الزّوجة إلاّ طلب التّطليق والتّعويض معا مع أنّ الإشارة بأنّه في حالة عدم الدُّخول باستطاعة الزّوجة طلب التّطليق والتّعويض عن الضّرر المادي والمعنوي اللاّحق بها إضافة إلى طلب الفسخ لكون الزّوج ارتكب خطأ عندما كذب على زوجته وخالف التزاما قانونيًّا يتمثّل في وجوب استصدار الرُّخصة ونتج عن ذلك ضرر يجب تعويضه[3]، فأحكام الفسخ المنصوص عليها في هذه المادة إنّما تتعلّق بالزّواج الجديد فقط وشريطة رفع الدّعوى قبل الدُّخول، وبالتّالي فإنّ هذه الأحكام لا تتعلّق بالزّواج القديم ولا الجديد إذا تمّ فيه الدُّخول[4].

[1]- ينظر: نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مرجع سابق، ص36.

[2]- ينظر: حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص41.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص42.

[4]- ينظر: نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، مرجع سابق، ص36.

يمكن التَّعليق على التَّحليل المبسَّط للمادتين بأنَّه:

1. الجزاء المذكور في المادة 8 مكرر يتمثَّل في منح كلا الزَّوجتين حقّ رفع دعوى مدنيَّة أمام قسم فرع الأحول الشَّخصيَّة بالمحكمة الَّتي يوجد بها مكان الزَّوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب التَّطليق إذا أبرم العقد الثَّاني وأخفى وضعه على كل واحدة منهما ولم يفرض جزاءا عقابيًّا للزَّوج في هذه الحالة، فمن مفهوم المخالفة يتبيَّن أنَّه إذا رضيت إحدى الزَّوجتين بذلك ومرت مدَّة زمنيَّة معيَّنة ولم تطلب التَّطليق يعني أنَّه تمَّ الصَّفح عن الزَّوج ولا يمكنهم رفع دعوى بالتَّطليق بعد مضي هذه المدّة.
2. هذا ما يتعلَّق بجزاء مخالفة شرط إخبار الزَّوجتين، لكن إذا كان قانون الأسرة يشترط لجواز إبرام العقد الثَّاني الحصول على رخصة قضائيَّة وإن أبرم الرَّجل عقد زواجه بأخرى قبل أن يحصل على هذه الرُّخصة أو حصل عليها بطريقة مزوَّرة فيكون الجزاء الَّذي يفرضه القانون أشدُّ قسوى من عدم إخبار الزَّوجتين فيكون في هذه الحالة فسخ الزَّواج قبل الدُّخول، والملفت للانتباه هنا أنَّ المشرّع قد أغفل حالة ما بعد الدُّخول ما هو الجزاء المقرَّر له كل هذا ويبقى التَّساؤل مطروح بانتظار التَّعديل الَّذي يوضح كلَّ هذا بطريقة صريحة وواضحة.
3. ذكر المشرّع جزاء عدم احترام الزَّوج المقبل على الزَّواج بشرط إخبار الزَّوجتين وعدم احترام شرط الحصول على التَّرخيص القضائي إلاَّ أنَّه أغفل ذكر الجزاء المترتّب على عدم إثبات المبرَّر الشَّرعي ومن لم يقدِّم ما يثبت توفُّر شروط ونيَّة العدل ومن يعجز أو لم يقدِّم ما يثبت توفُّر شرط توفير الشُّروط الضَّروريَّة للحياة الزَّوجيَّة؛ بالنِّسبة للمبرَّر الشَّرعي فكما نعلم أنَّه لم يحدِّد ماهيته فيكون ما تعارف عليه الفقه والقضاء كما فصلنا سابقا فيقول عبد العزيز سعد أنَّ العقد المبرم في إطار الشَّريعة الإسلاميَّة والمستوفي للشُّروط المنصوص عليها في المادة 9 و9 مكرر لا يكون إلاَّ عقدا صحيحا لا يقبل الطَّعن فيه.
4. أمَّا عن توفُّر شروط ونيَّة العدل من الأمور الباطنيَّة كما ذكرنا فهو أمر غير منطقي، وتوفير الشُّروط الضَّرورية للحياة الزَّوجية فهي عبارة فضفاضة فالأمر الملاحظ أنَّ

الإشكال لا يقوم حول توفير أو عدم توفير الشُّروط الضَّروريَّة للحياة الزَّوجيَّة إنَّما حول المعيار الِّذي يمكن استخدامه لتقييم هذه الشُّروط.

أشار في الأخير أنَّه لا يوجد في الشَّريعة الإسلاميَّة نصٌّ صريح يدلُّ على تقييد تعدُّد الزَّوجات بهذه الشُّروط القانونيَّة[1].

[1]- ينظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص92 وما يليها.

المبحث الثَّالث: استطلاع أراء المواطنين وبعض رجال القانون

لتكتمل معالم البحث وتتَّضح جوانبها بعد ما رأيناها من شقّيها الشَّرعي والقانوني قمنا بسبر أراء المواطنين وبعض رجال القانون الذي يعتبر عملا ميدانيا في إحدى الولايات الجزائريَّة، بالتَّحديد ولاية ورقلة لما تحتويه من ثروات هائلة جعلتها شريان الاقتصاد والتَّنمية في الجزائر فتمايزت التَّقافات وتعدَّدت، تتربَّع جوهرة الواحات في الجنوب الشَّرقي للجزائر على مساحة تقدر ب 163.233كلم^2 أي بنسبة 6.85% من المساحة العامَّة لها، فبلغ عدد سكَّانها سنة 2011 حوالي 561319 نسمة، فاختيرت ولاية ورقلة باعتبارها منطقة صحراوية ذا مكانة اقتصادية في الجزائر كما ذكرنا فهي تمثِّل كافة شرائح المجتمع الجزائري، إذ بها من الخصائص المدنيَّة والريفيَّة ما يجعلها منطقة متعدِّدة التَّقافات، نتناول في المطلب الأوَّل استطلاع أراء المواطنين وسبر أراء رجال القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأوَّل: استطلاع أراء المواطنين

قمت بطرح الاستبيان في إحدى الولايات الجزائرية وهي ولاية ورقلة، وقد احتوى على مجموعة من الأسئلة تدور حول معلومات شخصيَّة عن صاحب الاستبيان، وأسئلة متعلقة بالزَّواج بأخرى، والإجابة تعتمد على وجهة نظره أرافض أو موافق للتَّعدد أم يحمل الرأيين معا، نتناول في الفرع الأوَّل العيّنة والاستبيان وطريقة العمل لنتطرّق إلى الإحصائيات في الفرع الثَّاني.

الفرع الأوَّل: العيِّنة والاستبيان وطريقة العمل

العيِّنة: وهي الفئة الَّتي تمَّ فحصها بواسطة الاستبيان تتكوَّن من 100 شخص تم اختيارهم من عامة النَّاس بشكل عشوائي في مختلف المجالات بما يضمن تنوُّع الآراء، وتتراوح الأعمار في العيِّنة من 20 سنة إلى 60 سنة، وكما سبقت الإشارة أنها اخْتِيرت من مدينة ورقلة وذلك لوجود نسبة كبيرة من التَّنوع الفكري بين أغلب فئات المدينة التي يوجد فيها الموظَّفين والعمال والطُّلاب وأصحاب الأعمال الحرَّة.

الاستبيان: هو الاستبيان الموجود في الصَّفحة 94 من ملحقات البحث، ويتكوَّن من ثلاثة أجزاء الجزء الأوَّل يتناول المعلومات الشَّخصيَّة عن صاحب الاستبيان وتشمل العمر، والجنس، والحالة الاجتماعيَّة، والوظيفة، والرَّأي الشَّخصي حول موضوع التَّعدُّد، أمَّا الجزء الثَّاني فهو مخصَّص لمن يرى الموافقة ويختار الشَّخص أحد الأسباب الموافقة لفكره، والجزء الثَّالث لأراء الرَّافضين وأسباب الرَّفض وهو يختار ما يناسب فكره، أما عن الذين يحملون الرأيين فيوافقون لأسباب ويرفضون لأخرى كلّ هذا يوضَّح في الرَّسم البياني الَّذي يمثل النِّسبة المؤويَّة لكلِّ فئة وفقا لما سيأتي لاحقا، والهدف من الاستبيان هو معرفة الآراء العامَّة ومعرفة الاتِّجاهات حول نظام التَّعدد.

طريقة العمل: تمَّ طرحه وتوزيعه في مدينة ورقلة بين مختلف فئات المجتمع كان عددهم مئة شخص من مختلف الأعمار والفئات كل حسب وجهة نظره وتوجُّهه الفكري حول الموضوع، حيث جمعت الاستبيانات بعض الإجابات وقمت بتحليل وتفريع البيانات ثمَّ وضعها في نسب مئويَّة قسِّمت إلى أربع أنواع حسب الرَّسم المبيَّن فيما يأتي: تقسيم النِّسبة العامَّة للموافقين

والرَّافضين وأصحاب الرأيين، تقسيم نسبة أسباب الموافقين، تقسيم نسبة أسباب الرَّافضين، تقسيم نسبة أسباب أصحاب الرأيين أو جامعي الرأيين.

الفرع الثاني: النِّسب المؤويَّة لكلّ نوع

أولا: تمثيل النسب عامة

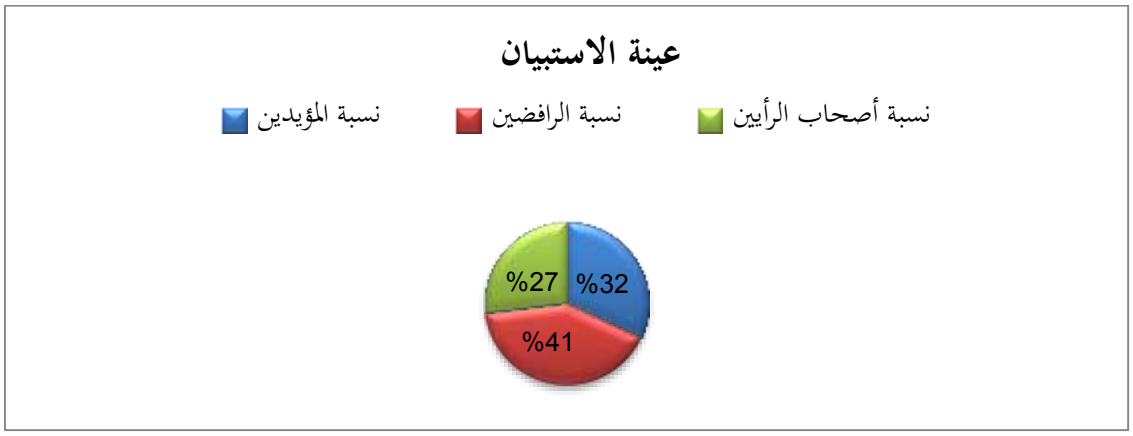

ثانيا: تقسيم نسب أسباب المؤيدين

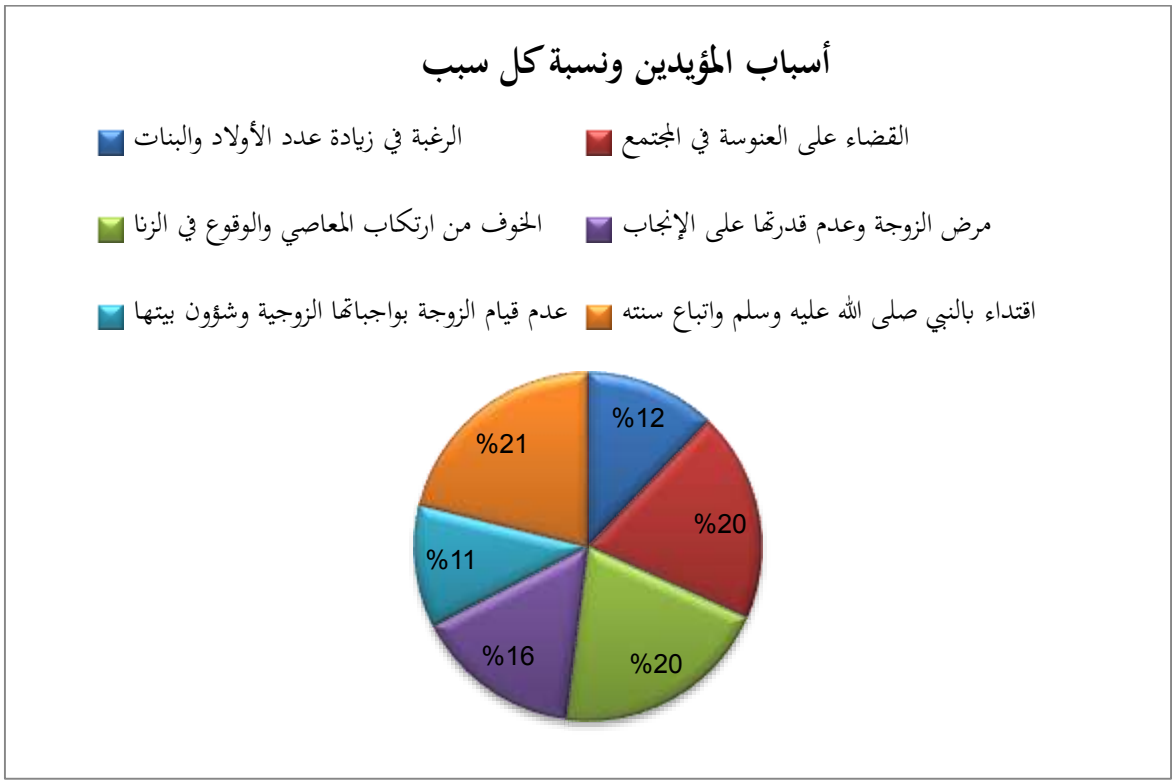

ثالثا: تقسيم نسب أسباب الرافضين

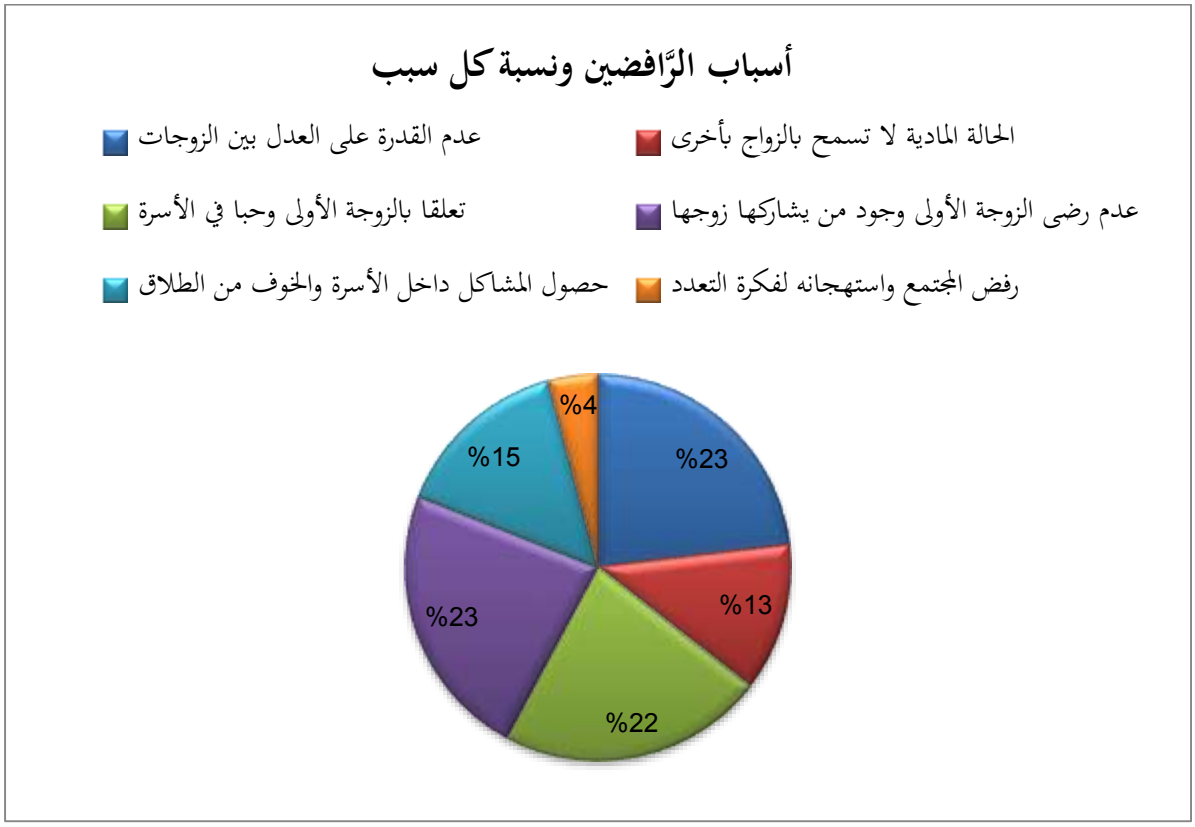

رابعا: نسبة أصحاب الرأيين

أسباب أصحاب الرأيين ونسبة كل سبب

خامسا: التحليل والمناقشة

من الرسم البياني نلاحظ أن النسبة قسمت إلى ثلاثة أقسام الرافضين والمؤيدين والذين يجمعون الرأيين معا، فتحصلت فئة الرافضين على النسبة الأكبر في حين قسمت النسبة الباقية على الرأيين الآخرين وهذا وإن دل يدل على أن الشعب الجزائري به نوع من الوعي إذ لكل حادث حديث ولكل مقام مقال.

بالنظر إلى أسباب التأييد كان الدافع الأكبر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، في حين تتساوى نسبتي الخوف من الوقوع في المعاصي والقضاء على العنوسة في المجتمع، يبدو من هذا جليا النظرة الدينية الأخلاقية والنظرة الاجتماعية للوطن، وبالرجوع إلى الرسم الأول لاحظنا أن نسبة الرافضين أكبر وهذا يعود لعدة أسباب نذكر أهمها الذي برز من خلال الرسم البياني عدم القدرة على العدل، وعدم رضى الزوجة وجود من يشاركها زوجها، فيتبين أنهما سببين عائقين في وجه راغبي التعدد.

عند أصحاب الرأيين نرى أن هناك نسبتين تحصلتا على أضعف النسب وهما استهجان المجتمع ورفضه للتعدد، والرغبة في زيادة عدد الأولاد والبنات، بمفهوم المخالفة يعني هناك تحبيذ للتعدد من طرف المواطنين في حين تقاربت النسب الأخرى وهذا ما يدل على الوعي بموضوع تعدد الزوجات في المجتمع ويضعونه في محله الصحيح إذ يسمحون به لأسباب وفي حالة انتفائها تنتفي الرغبة بالتعدد.

يعتبر ما نص عليه المشرع من قيود ضروريا في حالة الأسباب التي ما لبثت إلا وتحصلت على نسب مرتفعة منها عدم رضى الزوجة وجود من يشاركها زوجها، لأن هذا الطابع العام للنساء فوضع القيود يعتبر ضروريا كما قلت وإنما يحتاج إلى ضبط أكثر.

المطلب الثَّاني: سبر أراء بعض رجال القانون

لكي تكتمل معالم البحث وتتضح الصُّورة المرجوَّة منه حسب الظُّروف الَّتي تمَّت فيها الأعمال الميدانيَّة له، تم إجراء مقابلات شخصيَّة مع جزء من رجال القانون الذين لهم اطلاع مباشر على المنظومة القانونيَّة في الجزائر، فكان أوَّل لقاء مع قاضي في المجلس القضائي الذِّي يعنى بشؤون الأسرة، ولقاءان مع محاميان لهم علاقة مباشرة بالمنظومة القانونيَّة عامَّة وقانون الأسرة خاصَّة، حيث طرحت عليهم مجموعة من الأسئلة تتعلَّق بتعدُّد الزَّوجات لاستيضاح رؤيتهم حول القيود الّتي فرضها المشرّع على تنظيم هذه الظَّاهرة، وما يرونه مناسبا بحكم تجربتهم وتعايشهم معه عمليا لفترة زمنية معيَّنة، وهو ما سيوضح قناعتهم الشَّخصيَّة من خلال التُّجربة في الميدان العملي لذلك فإنَّ توضيح تلك المقابلات سيكون كالتَّالي:

الفرع الأوَّل: أسئلة قاضي شؤون الأسرة

أجريت المقابلة الشَّخصيَّة[1] مع القاضي الَّذي يعنى بشؤون الأسرة بالمجلس القضائي ورقلة وطرحت عليه أربعة أسئلة تتركَّز حول تشريع تعدُّد الزَّوجات لمعرفة أثره المباشر على المتقاضين من خلال وجهة نظره، فكانت مجموعة الأسئلة تدور حول مدى تأييده لوضع شروط التَّعدد أم أنَّه يرى رفع كافة هذه الشُّروط؟ سواء أكان رافضا أو موافقا لشروط التَّعدد هل تنظم هذه الشُّروط الظَّاهرة وتضمن عدم وجود نتائج سلبية للأسر أم أنَّها مجرَّد زوائد؟ وهل يتعامل القضاء الجزائري مع تعدُّد الزَّوجات على أنَّها حاجة ملحَّة للمجتمع أم أنَّه يرى ضرورة الحدّ منها؟ لتختم الجلسة بالإجابة عن مدى التزام المواطنين المقبلين على التَّعدد بهذه القيود وما الحل لظاهرة الزَّواج العرفي ثمَّ اللُّجوء إلى القضاء للتَّوثيق؟

أولا يرى القاضي رفع كل هذه القيود لأنَّها مسألة شخصيَّة لا يمكن التَّحكم في رغبة الزَّوج المعدِّد وإن أراد الزَّواج فله ذلك لأنَّه كما قلنا أمر شخصي يعود له، أمَّا عن نيَّة العدل فتعود للمرأة المقبل على الزَّواج منها فهي الَّتي تقدِّر مدى التزامه واستعداده بالقدرة على النَّفقة والعدل لأنَّه حتَّى وإن كان عنده من المال ما يكفي إلاَّ أنَّنا لا يمكن معرفة نيَّته أسيعدل أم لا؟

[1]- المقابلة شخصية مع القاضي: منصري محمد قاضي شؤون الأسرة بالمجلس القضائي ورقلة، يوم: 21 فيفري 2017، على الساعة: 10:20.

أمَّا بالنِّسبة للسُّؤال الثَّاني يرى القاضي أنَّها مجرد زوائد يمكن التَّخلي عنها لأنَّه هناك حل لهم وهو الزَّواج خارج القانون ثمَّ رفع دعوى لتثبيته، يمكن أن تضمن حماية الأسر عن طريق الوعي الدِّيني.

فيتعامل القضاء الجزائري معها على أنَّها ضرورة يجب الحدّ منها، إذ يشجِّع القاضي على التَّعدُّد فأصبح التَّساهل واليسر في منح التَّرخيص إذ يكتفي بموافقة الزَّوجتين فقط، فالحكمة الَّتي يسعى المشرّع الوصول إليها من خلال تشديده في التَّعدُّد هو الحدّ من الظَّاهرة، ولم تتجسَّد نسبيا لوجود الحل البديل عن الالتزام بهذه القيود واللُّجوء للزَّواج العرفي الَّذي يتعامل معه المشرّع بسلاسة لأنَّه لم يفرض أيّ جزاء عليه، لنختتم المقابلة بذكر بعض الإحصائيَّات العامَّة الَّتي تبرز مدى التزام المواطنين بالقانون فكانت نسبة الزَّواج العرفي 80% أي ثلاث أضعاف التَّعدُّد وفق القانون الَّذي يمثِّل النِّسبة الباقية وهي 20%.

فالقاضي يدعو إلى رفع هذه القيود والاكتفاء بالقواعد العامَّة الَّتي جاءت بها الشَّريعة الإسلاميَّة، وفي حالة بقاء القانون كما هو يجب أن يعدل القانون بوضع جزاء للزَّواج العرفي للحدّ من الظَّاهرة.

الفرع الثَّاني: استطلاع أراء المحاميان[1]

استكمالا للجانب السَّابق طرحت مجموعة من الأسئلة على المختصِّين في القانون في الجزائر من محامين وغيرهم، وكان عددهم مقابلتين تضمَّنت نظرتهم إلى تشريع تعدُّد الزَّوجات وفقا لما وضعه المشرّع الجزائري، موضحة في الاستطلاع المرفق من الصفحة 95 إلى الصفحة 96 فكان السُّؤال الأوَّل عن مدى تأييدهم لقيدي موافقة الزَّوجة الأولى، والتَّرخيص القضائي فأجاب الأوَّل معلنا رفضه للقيود والاكتفاء بما جاءت به الشَّريعة الإسلاميَّة، في حين يوافق الآخر المشرّع في وضعه لها حفاظا على كرامة الزَّوجة الأولى واحترام شعورها، وسئلوا كذلك على أنَّ هذه القيود تنظِّم ظاهرة التَّعدُّد أم أنَّها مجرد زوائد فالرَّأيان متباينان هنا يرى الأوَّل أنَّ

[1]- مقابلات شخصية مع محاميان معتمدان لدي المجلس القضائي ورقلة، يومي: 14/8 مارس 2017، على الساعة: 10:30/ 12:00.

الشُّروط لا تحدّ من الظَّاهرة ولها آثار سلبيَّة والثَّاني يرى أنَّهما تنظِّمان إلى حدّ معيَّن وتحاول على عدم ظهور نتائج سلبيَّة.

السُّؤال الثَّالث ورد فيه هل يتعامل القضاء الجزائري مع تعدُّد الزَّوجات على أنَّها حاجة ملحَّة للمجتمع أم يرى ضرورة الحدّ منها؟ فيرى المحاميان أنَّ المشرّع يحاول الحدّ منها بوضع القيود إلاَّ أنَّه في الواقع لا يرى لها مانع إذ لا عقوبة على المخالفة والزَّواج بالثَّانية عرفيًّا، أمَّا السُّؤال المتعلِّق بمدى التزام المواطنين المقبلين على التَّعدُّد والحلّ لظاهرة الزَّواج العرفي، هنا كانت الغاية تبرِّر الوسيلة لعزوف أغلب المواطنين والإعراض عن القانون واللُّجوء لاستغلال هذه الثَّغرة كما يرون للحدّ منها وضع آليات قانونيَّة أقلُّ جمودا من الآليات الموجودة، في حالة فرض المشرّع لم يورد أي قيود للتَّعدد واكتفى بالشُّروط الشَّرعية هنا تعود للوازع الدِّيني للفرد، ومدى استشعاره لرقابة الله له محل اتفاق الرَّأيين، والسُّؤال المتعلِّق بالحكمة المبتغاة من وراء فرض شرطي موافقة الزَّوجتين، والإذن القضائي فيرى الأوَّل أنَّ الحكمة هي الحدّ من الظَّاهرة إرضاءا للجانب النِّسوي، ولم تتحقَّق نسبيا لمخالفة هذه القيود للشَّرع الإسلامي، في حين يرى الآخر أنَّ الحكمة تتمثل في ركن العلم للزَّوجة الأولى والتأكد من وجود المبرَّر المشروع للتَّعدُّد.

آخر سؤال كان حول ما إن كانت حالة الوطن تفرض وضع لهذه القيود أم الاكتفاء بشرطي العدل والنَّفقة كفيلان بتحقيق أي ضمانات، يرى الأوَّل أنَّ الوطن لا يتطلَّب فرض شروط للتَّعدُّد، في حين يرى الآخر أنَّه لا دخل لحالة الوطن إذ الغرض هو استقرار الأسرة، لضمان ذلك لابد من وضع قانون يفرض احترام التَّطبيق الفعلي للتَّعدُّد وفق ما هو مشروع.

أرى أنَّنا مادمنا في مجتمع يُسيء إلى التَّعدد في صورته الشَّرعيَّة وعدم احترام رغبة الزَّوجة الأولى لابد من فرض هذه القيود القانونيَّة بأقلّ تشديد إذ نكتفي بشرط موافقة الزَّوجتين فهذا كفيل لضمان حصول نتائج سلبيَّة للأسرة كما أنَّنا حافظنا على رغبة الزَّوجتين وصيانة لكرامتهنَّ، أمَّا في حالة الظُّلم وعدم العدل فيكون على المشرّع وضع ما ينصّ على هذه الحالة لا على إثباتها لأنَّها سلطة تقديريَّة للزَّوجتين وإنَّما جزاءا للظُّلم الَّذي ينتج عن هذه الظَّاهرة.

الخاتمة

الخاتمة

بعد ما اطلعت عليه من أحكام قيود تعدد الزَّوجات في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وعرضها ومناقشتها وترجيح ما أمكن ترجيحه في نظري، بذلت كل ما في وسعي –في الوقت السانح له– من أجل التوصل إلى فهم حقيقة الموضوع، فإن كان صوابا فهذا من توفيق الله تعالى ومنّه علينا وإن كان فيه من خطأ فهذه سنّة الله في خلقه إذ الكمال لله وحده والنقص من صفات بني الإنسان ولا أدّعي الكمال وحسبي أنَّي بذلت طاقتي واستفرغت جهدي في إعداد هذه المادة العلمية لنفع نفسي ونفع من يطلع على بحثي المتواضع وأرجو ممن وجد خطأ أو قصور فهم أن يُنبهني على ذلك وله جزيل الشكر والفضل ونسأل من الله الثواب.

سأشير بإيجاز في هذه الخاتمة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رحلتي في الموضوع وهي:

1. كل من الشروط الشرعية لتعدد الزوجات والقانونية وضعت لأسباب ولها فوائد وغايات نبيلة وضعت من أجلها.
2. تعدد الزوجات كانت مطلقة بدون قيود في الديانات السابقة اليهودية والنصرانية، والإسلام جاء فأقرها وهذبها ووضع لها أحكاما ومبادئ تحافظ على المبدأ.
3. تعدد نساء النبي ﷺ فوق أربع نسوة لأحكام تخصه ﷺ ولكل زوجة سبب وهدف وحكمة من تزوجها.
4. تتفق معظم التشريعات بوضع قيود قانونية للتعدد وجعله لا يمضي إلا قضائيا وتختلف كل دولة في تعامل القضاء مع هذه القيود ويبقى البلد الوحيد الرافض للتعدد والمانع له تونس، في حين أن هناك بعض الدول أبقت على القيود الإسلامية للتعدد ولم تضعه بميزان قانوني.
5. اختلف العلماء وتباينوا في فهم العدد القرآني مثنى وثلاث ورباع إلى عدة أراء والراجح هو أربع زوجات.

6. هذبت الشريعة الإسلامية التعدد بأربع زوجات باشتراط العدل مع القدرة على النفقة عليهن.
7. قيد المشرع الجزائري تعدد الزوجات بعدة قيود قانونية مبقيا على المبادئ الإسلامية منها المبرر الشرعي، وموافقة الزوجتين، ومنح الترخيص القضائي، ووضع جزاءا للإخلال بها.
8. لم يضع المشرع الجزائري أي عقوبة للزواج العرفي فكان بذلك كثغرة قانونية في حالة عزوف راغب التعدد عن القانون.

المقترحات

1. في حالة وجود مبررات جدية للزواج بأخرى ولا يملك الزوج القدرة على التعدد فينبغي على الجهات المخولة أن تضمن له سكن وعمل لإعالة أسرتيه بعد أن يتأكد القاضي من مدى جديتها وتنصُّ على هذا قانونيا.
2. أن يتفق الأئمة ويصدروا فتوى مفادها عدم عقد القران الشرعي ما لم يكن قد تم العقد المدني وإثبات ذلك عن طريق وثيقة الدفتر العائلي.
3. أن يُعدِّل المشرع الجزائري القانون ويفرض إثبات المبرر الشرعي في حالة عدم موافقة الزوجة الأولى، وضرورة إعلام الزوجة المقبل على الزواج منها.
4. أن يتضمن التشريع الجزائري نص جزائي معاقبة للزوج المعدد الذي خرج عن النطاق القانوني أي مخالفة القيود القانونية المنظمة لتعدد الزوجات وتكون بغرامة مالية.

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت في إنجاز ودراسة الموضوع سائلة المولى الجزاء والثواب وأن ينفعني وإياكم به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القرآن الكريم

ثانيا– الكتب:

أ. كتب التفاسير:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمّد سلامة، ط2، دار طيبة، 1420هـ/1999م.
2. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الدّاودي، ط1، دار الشّامية، دمشق، بيروت، 1412هـ.
3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دط، دار علم الكتب، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية، 1423هـ/2003م.
4. شهاب الدّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطيّة، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ.
5. عائشة محمد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ (ت: 1419هـ)، الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق، ط3، دار المعارف، دت.
6. عبد الرحمّان بن النّاصر بن عبد الله السّعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرّحمان في تفسير كلام المنّان، تحقيق عبد الرّحمان بن معلاّ اللّويحق، ط1، مؤسّسة الرّسالة، 1420هـ/2000م.
7. عبد القادر بن ملاّ حويش السّيد محمود آل غازي العاني(ت: 1398هـ)، بيان المعاني، ط1، مطبعة التّرقي، دمشق، 1382هـ/1965م.

8. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط1، دار هجر، 1422هـ/2001م.

9. محمّد رشيد رضا، تفسير المنار، ط3، دار المنار، بمصر، 1367هـ.

10. محمّد علي الصّابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، ط3، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسّسة مناهل العرفان، بيروت، 1400هـ/1980م.

11. محمّد علي الصّابوني، صفوة التّفاسير، ط1، دار الصّابوني، 1417هـ/1997م.

12. وهبة الزّحيلي، التّفسير الوسيط، ط1، دار الفكر، دمشق، 1422هـ.

ب. كتب الحديث وشروحه:

13. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربيّة، فيصل عيسى البابي الحلبي، دت.

14. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرّشد السّعوديّة، الرّياض، 1423هـ/2003م.

15. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرّسالة العلميّة، 1430هـ/2009م.

16. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السّنن الكبرى، تحقيق محمّد بن عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

17. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيّم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1415هـ.

18. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنن هو أيّامه= صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغّا، ط3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.

19. محمّد بن عبد الهادي التّتوي أبو الحسن نور الدّين السّندي (ت: 1138هـ)، حاشية السّندي على سنن ابن ماجة، دط، دار الجيل، بيروت، دت.

20. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين الصّبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

21. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى (ت: 279هـ)، سنن التّرمذي، تحقيق أحمد محمّد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

22. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت.

ج. تخريج الأحاديث:

23. محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين التبريزي (ت: 741هـ)، مشكاة المصابيح، تحقيق محمّد ناصر الدّين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.

24. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

25. محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، صحيح أبي داود، ط1، مؤسّسة غراس للنّشر والتّوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

د. كتب فقهية:

- الفقه المالكي:

26. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

27. أحمد بن غنيم بن سالم النّفرواري (ت: 1126هـ)، الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحات، دط، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، دت.

28. علي بن محمّد الرّبيعي أبو الحسن المعروف باللّخمي (ت: 478 هـ)، التّبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.

- الفقه الحنفي:

29. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي (ت: 587هـ)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، ط2، دار الكتاب العلمية، 1406هـ/1986م.

30. كمال الدّين بن محمّد بن عبد الواحد السّيواسي (ت: 681هـ)، شرح فتح القدير، دط، دار الفكر، بيروت، دت.

31. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

- الفقه الحنبلي:

32. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، دط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

33. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي وآخرون، ط1، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، القاهريّة، جمهوريّة مصر، 1415هـ/1995م.

34. منصور بن يونس بن صلاح الدّين ابن حسن بن إدريس البهّوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دط، دار الكتب العلميّة، دت.

– الفقه الشافعي:

35. أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطّالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر، 1418هـ/1997م

36. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلميّة، 1415هـ/1994م.

هـ. كتب الفقه العام:

37. أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت، دت.

38. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمّد عبد السّلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1411هـ/1991م.

39. سيّد سابق، فقه السّنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.

40. عبد الرّحمان بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

41. عبد الملك بن يوسف المطلق، الزّواج العرفي داخل المملكة العربيّة السّعوديّة وخارجها دراسة فقهيّة واجتماعيّة نقديّة، تقديم: عبد الله بن عبد الله الجبرين، ط1، دار العاصمة، 1427هـ/2006م.

42. علي أحمد بن عبد العال الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، ط1، دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

43. عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، 1418هـ/1997م.

44. محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، ط1، دار الفكر العربي، 1396هـ/1976م، في نسخته "pdf" حملته من موقع " مكتبة منارة الأزهرية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 23-01-2017، في الساعة: 13:00، من الصفحة الآتية:

tahasafeer.blogspot.com/2014/10/pdf.htm

45. محمّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدوليّة، 1430هـ/2009م.

46. محمّد بن صالح العثيمين، الزّواج ومجموعة أسئلة في أحكامه، دط، دار الوطن، 1432هـ.

47. محمّد صالح العثيمين، فتاوى نور على الدّرب، ط1، مؤسّسة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة، 1434هـ.

48. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، 1404هـ-1427هـ.

49. وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ط4، دار الفكر، سوريّة، دمشق، دت.

و. كتب مقاصد الشريعة:

50. نور الدّين مختار الخادمي ،علم المقاصد الشّرعيّة، ط1،مكتبة العبيكان، 1421هـ/2001م، في نسخته "pdf" حمّلته من موقع " ملتقى أهل الحديث" على الشّبكة العنكبوتيّة، يوم: 17-04-2017، في السّاعة: 12:55، من الصّفحة الآتية:

http://ia802305.us.archive.org/24/items/Maqased_Sharayh/Maqased_Sharayh.pdf

51. يوسف حامد العالم، المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ/1994م.

ز. كتب الطبقات والتراجم:

52. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق محمّد بن عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1410هـ/1990م.

53. حمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت: 398هـ)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثّقة والسّداد، تحقيق عبد الله اللّيثي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1407هـ.

ح. معاجم اللغة العربية والموسوعات:

54. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمّع اللّغة العربيّة، دط، دار الدّعوة، دت.

55. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

56. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، دط، المكتبة العلميّة، بيروت، دت.

57. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التّعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

58. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، دط، بدون دار نشر ولا مكان ط، دت.

59. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصّحاح، تحقيق يوسف الشّيخ محمّد، ط5، المكتبة العصريّة، الدّار النّموذجيّة، بيروت، صيدا، 1420هـ/1999م.

60. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب، تدقيق يوسف البقاعي وآخرون، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1426هـ/2005م.

ط. كتب ذات مواضيع متفرقة:

61. أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط1، مكتبة وهبة، 1409هـ/1989م.

62. عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، دط، دار السلام، دت.

63. دون كاتب (وقف)، مناظرة بين الإسلام والنصرانية، ط2، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، طبع دار الحرمين للطباعة، 1413هـ/1992م، في نسخته "pdf" من موقع "الآجري" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 15:00، من الصفحة الآتية:

www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=28654

64. راسم شحدة سدر، تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه، ط1، دار الثقافة، 1431هـ/2010م.

65. عبد التواب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد أزواج النبي ﷺ، ط1، دار القلم، بيروت، دمشق، 1402هـ/1982م، في نسخته "pdf" حملته من موقع "المكتبة الوقفية" يوم: 18-01-2017، في الساعة: 15:57، من الصفحة الآتية:

http://ia800200.us.archive.org/19/items/waq90172/90172.pdf

66. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، السنة الرابعة، الكتاب السابع والأربعون، 1392هـ/1982م، في نسخته "pdf" حملته من موقع "المكتبة الوقفية" يوم: 18-01-2017، في الساعة: 13:45، من الصفحة الآتية:

waqfeya.com/book.php?bid=3535

67. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مشكلات الأسرة، دط، مكتبة وهبة، 1427هـ/2006م.

68. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط1، دار الأفاق العربية، 1422هـ/2002م.

69. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دط، دار الفكر العربي، دت.

70. محمد علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، 1431هـ/2010م.

71. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، دط، دار ابن حزم، 1430هـ/2010م.

ي. الكتب القانونية:

72. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دار الثقافة، 1433هـ/2012م.

73. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010م.

74. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دار الخلدونية، 1429هـ/2008م.

75. حسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط2، دار هومة، 2015.

76. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط2، دار هومة، 2009م.

77. عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دط، دار البصائر، 2010.

78. نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، دط، دار هومة، 2016م.

ك. القوانين:

79. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001.

80. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.

81. قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين رقم 61 لسنة 1996 و29 لسنة 2004 و66 لسنة 2007، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011.
82. قانون الأحوال الشخصية للمسلمين بالسودان لسنة 1991، 24-07-1991.
83. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
84. قرار جمهوري لقانون رقم 20 لسنة 1992،بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته (اليمن)
85. مجلة الأحوال الشخصية الأمر المؤرخ في 13 أوت المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956.
86. مدونة الأسرة المغربية الصادر بالقانون رقم 03-07 سنة 2014.

ل. كتب أخرى:

87. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر التثنية، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 13:20، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/05-deuteronomy.pdf

88. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر اللاويين، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 13:55، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/03-leviticus.pdf

89. الكتاب المقدس، العهد القديم، صموئيل الثاني، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 13:42، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/10-2samuel.pdf

90. الكتاب المقدس، العهد القديم، سفر الملوك الأول، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 13:50، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/11-1-kings.pdf

91. الكتاب المقدس، العهد الجديد، سفر رسالة بولس الرسول إلى تيموثاوس، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 14:04، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/1timothy.pdf

92. الكتاب المقدس، العهد الجديد، سفر مرقس، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 14:10، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/mark.pdf

93. الكتاب المقدس، العهد الجديد، سفر متى، في نسخته "pdf" حملته من موقع "الكتاب المقدس+ Holy Bible" يوم: 23-01-2017، في الساعة: 14:21، من الصفحة الآتية:

https://arabicholybible.wordpress.com/2014/12/matthew.pdf

ثالثا– الرسائل الجامعية:

94. جمال عيَّاشي، قيود تعدد الزَّوجات بين الشَّريعة والقانون، مذكِّرة لنيل درجة الماجستير في القانون، إشراف دليلة فركوس، جامعة الجزائر، كليَّة الحقوق، بن عكنون، 2004م-2005م. نسخة "pdf" حملتها من موقع " منتديات الحقوق والعلوم القانونية" على الشبكة العنكبوتية، يوم: 11-01-2017م، في الساعة: 18:30، من الصفحة الآتية:

http://biblio.univN
alger.dz/jspui/bitstream/1635/8390/1/AYACHI_DJAMEL.pdf

رابعا – المواقع الالكترونية:

95. القانون رقم 10 لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج، أخذ من وزارة العدل الليبية، يوم: 07-03-2017، في السّاعة: 20:01، من الصّفحة الآتية:
http://aladel.gov.ly/home/?p=1246

96. أخذ يوم: 16-03-2017، في الساعة: 18:40، من موقع "ليبيا ترفع كافة القيود عن تعدُّد الزَّوجات" على الشَّبكة العنكبوتية ، من الصفحة الآتية:
Miscellaneous < news <www.aljazeera.net

97.تشوار الجيلاني، محاضرات في قانون الأسرة، بجامعة تلمسان، أخذ بتصرف يوم: 21-10-2010، في الساعة: 19:52 من الصفحة الآتية:

http://30dz.justgoo.com/t1734-topic

98. منتديات الحقوق والعلوم القانونية :

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9850

99. موقع الشفاء الإسلامية :

http://www.ashefaa.com/play-17505.html

100. موقع طريق الإسلام :

http://ar.islamway.net/scholar/44/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%AC%D8%AF

الملاحق

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص: شريعة وقانون

استبيان

1. العمر: ..... الجنس: أنثى ☐ ذكر ☐
2. الحالة الاجتماعية: أعزب ☐ متزوج بواحدة ☐ متزوج بأكثر من واحدة ☐ طلق ☐
3. المهنة: موظف ☐ طالب ☐ عامل حر ☐ لا تعمل ☐
4. ما هي نظرتك للزواج بأخرى: موافق ☐ غير موافق ☐
5. إذا كنت من مؤيدي التعدد أجب هنا:

أسباب التعدد	ضع علامة × أمام الإجابة
الرغبة في زيادة عدد الأولاد والبنات	
القضاء على العنوسة في المجتمع	
الخوف من ارتكاب المعاصي والوقوع في الزنا	
مرض الزوجة وعدم قدرتها على الإنجاب	
عدم قيام الزوجة بواجباتها الزوجية وشؤون بيتها	
إقتداء بالنبي ﷺ وإتباع سنته	

6. وإذا كنت من رافضي التعدد أجب هنا:

أسباب رفض التعدد	ضع علامة× أمام الإجابة
عدم القدرة على العدل بين الزوجات	
الحالة المادية لا تسمح بالزواج بأخرى	
تعلقا بالزوجة الأولى وحبا في الأسرة	
عدم رضى الزوجة الأولى وجود من يشاركها زوجها	
حصول المشاكل داخل الأسرة والخوف من الطلاق	
رفض المجتمع واستهجانه لفكرة التعدد	

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص: شريعة وقانون

استطلاع أراء بعض رجال القانون حول موضوع التعدد

1. هل أنت من مؤيدي وضع شروط كموافقة الزوجة الأولى أو ترخيص القاضي بتعدد الزوجات أم أنك ترى رفع جميع القيود والاكتفاء بقيدي العدل والنفقة؟

.....

.....

.....

2. سواء أكنت موافقا أو رافضا لشروط التعدد التي وضعها القانون، هل ترى أن الشروط القانونية تنظم ظاهرة تعدد الزوجات وتضمن عدم وجود نتائج سلبية للأسرة أم ترى أنها مجرد زوائد؟

.....

.....

.....

3. هل يتعامل القضاء الجزائري مع تعدد الزوجات على أنها حاجة ملحة للمجتمع؟ أم أنه يرى ضرورة الحد منها؟

.....

.....

.....

4. ما مدى التزام المواطنين المقبلين على التعدد أمام هذه القيود؟ وما الحل لظاهرة الزواج العرفي ثم اللجوء إلى القضاء للتوثيق؟

.....

.....

.....

5. على فرض أن المشرع الجزائري لم يورد قيودا على الزواج بأخرى، فما هي الوسيلة المناسبة أم الشروط التي ترون أنها ضامنة لعدم حصول نتائج سلبية للأسرة والمجتمع جراء الزواج الثاني؟

.....

.....

.....

6. ما الحكمة المبتغاة للمشرع من وراء فرض شرطي موافقة الزوجتين والإذن القضائي؟ وهل تحققت هذه الحكمة؟ وإن لم تتحقق فما هو السبب في نظركم؟

.....

.....

.....

7. هل تتطلب الضرورة وحالة الوطن فرض شرطي موافقة الزوجة الأولى والإذن القضائي على الزواج بأخرى؟ أم أن الاكتفاء بما جاء في الشريعة الإسلامية "شرطي العدل والنفقة" كافيان لتحقيق أية ضمانات؟

.....

.....

.....

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة أو طرفها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[1]		
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	56
سورة النساء[2]		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾	01	51
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾	03	أ - 10 -20 -31 -32 -33 -47 -48 -49 -50 -51 -52 -53 55
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	24	14
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	129	33- 48- 49
سورة التوبة[03]		

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	28	33
سورة النحل[03]		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾	72	12
سورة النور[04]		
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾	32	12
سورة الروم[05]		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	21	12 أ -
سورة الشورى[06]		
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾	50	9
سورة الدخان[07]		
﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	54	9
سورة الطلاق[08]		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	06	56

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث أو طرف منه	الصفحة
«اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً »	52
«أَرْبَع مِنْ سُنَنِ المرْسَلِينَ...»	12
«أَطْعِمُهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّ تَكْتَسُونَ...»	57
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المرْأَةُ الصَّالِحَةُ»	14
«اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ»	49- 60
«تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ»	13
«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمعْرُوفِ»	56
«عَلَيْكُمُ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً...»	13
«فَظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»	32
«في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:129] قال: في الحبِّ والجماع»	51
«لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ اِمْرَأَةِ...»	28
« لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلُ النِّكَاحَ»	أ
«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى...»	60
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ...»	14
«يَا اِبْنَ أُخْتِي هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا...»	31
«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَالْيَتَزَوَّجَ...»	11- 56

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن عثيمين(1347هـ- 1421هـ)	54
بولس	29
عبد العزيز سعد من مواليد الحروش	24
عروة بن الزُّبير بن العوَّام 94هـ	31
محمَّد صالح المنجَّد 1380هـ	54

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
الملخص	
مقدمة	أ – خ
المبحث التمهيدي: ماهية الزواج	
المطلب الأول: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمته	9
الفرع الأول: تعريف الزواج	9
الفرع الثاني: مشروعية الزواج	10
الفرع الثالث: حكم الزواج	11
المطلب الثاني: مقاصد الزواج	12
الفرع الأول: المقاصد الأصلية	12
الفرع الثاني: المقاصد التبعية	13
الفصل الأول: ماهية قيود تعدد الزوجات	
المبحث الأول: مفهوم قيود تعدد الزوجات	18
المطلب الأول: تعريف قيود تعدد الزوجات وأسباب وضعها	19

الفرع الأول: تعريف قيود تعدد الزوجات	19
الفرع الثاني: أسباب وضع قيود تعدد الزوجات	20
المطلب الثاني: فوائد تعدد الزوجات والغاية منه	24
الفرع الأول: فوائد تعدد الزوجات	24
الفرع الثاني: أهداف تعدد الزوجات	24
المبحث الثاني: تعدد الزوجات في الأديان السماوية	26
المطلب الأول: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية والنصرانية	27
الفرع الأول: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية	27
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الديانة النصرانية	29
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في الإسلام	31
الفرع الأول: سبب نزول الآية	31
الفرع الثاني: تفسير الآية	32
الفرع الثالث: حكمة تعدد الزوجات والحكمة من تعدد زوجات النبي ﷺ	33
المبحث الثالث: تعدد الزوجات في بعض التشريعات العربية وتطوره في الجزائر	36
المطلب الأول: تعدد الزوجات في بعض الدول العربية الأسيوية	37
الفرع الأول: تعدد الزوجات في القانون العراقي	37

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في القانون الأردني	37
الفرع الثالث: تعدد الزوجات في القانون السوري	38
الفرع الرابع: تعدد الزوجات في القانون الكويتي	38
الفرع الخامس: تعدد الزوجات في القانون اليمني	38
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في بعض الدول العربية الإفريقية وتطوره في الجزائر	40
الفرع الأول: تعدد الزوجات في القانون المغربي	40
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في القانون الليبي	41
الفرع الثالث: تعدد الزوجات في القانون التونسي	41
الفرع الرابع: تعدد الزوجات في القانون السوداني	41
الفرع الخامس: تطور تعدد الزوجات في الجزائر	42
الفصل الثاني: شروط تعدد الزوجات	
المبحث الأول: الشروط الشرعية لتعدد الزوجات	47
المطلب الأول: العدد القرآني لتعدد الزوجات وأراء العلماء فيه	48
الرأي الأول: تحريم التعدد تحريما مطلقا	49

الرأي الثاني: تحريم التعدد ما لم تدعوا إليه ضرورة	49
الرأي الثالث: إباحة التعدد بغير حصر	50
الرأي الرابع: إباحة التعدد إلى ثمان عشر زوجة	51
الرأي الخامس: إباحة التعدد إلى تسع زوجات	51
الرأي السادس: الجمع بين أربع زوجات	52
المطلب الثاني: قيدا العدل والنفقة	53
الفرع الأول: العدل	53
الفرع الثاني: النفقة	56
المبحث الثاني: القيود القانونية لتعدد الزوجات	58
المطلب الأول: دراسة قيود تعدد الزوجات	59
المطلب الثاني: جزاء الإخلال بقيود تعدد الزوجات	63
الفرع الأول: الزواج العرفي وتعدد الزوجات	63
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بقيود تعدد الزوجات من خلال المادتين 8مكرر و8مكرر1	64
المبحث الثالث: استطلاع أراء المواطنين وبعض رجال القانون	67
المطلب الأول: استطلاع أراء المواطنين	68

الفرع الأول: العينة والاستبيان وطريقة العمل	68
الفرع الثاني: النسب المؤوية لكل نوع	69
المطلب الثاني: سبر أراء بعض رجال القانون	73
الفرع الأول: أسئلة قاضي شؤون الأسرة	73
الفرع الثاني: استطلاع أراء المحاميان	74
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الملاحق	93
فهرس الآيات القرآنية	97
فهرس الأحاديث النبوية	99
فهرس الأعلام	100
فهرس المحتويات	101